المصادرة تعزيرًا لمكافحة غسل الأموال بين الشريعة والقانون الكويتي

د. مريم أحمد الكندري(*)

ملخص

يتناول هذا البحث ماهية عمليات غسل الأموال وما تقوم عليه من كذب وخداع في سبيل تمويه وإخفاء مصادر الأموال المكتسبة من طرق غير شرعية، من خلال ارتكاب مختلف الجرائم التي تحرمها الشريعة والقانون، وذلك بهدف صبغها بصبغة شرعية تُمكِّن صاحبها من الفرار من المساءلة القانونية، ويبين هذا البحث مصادر الأموال المكتسبة في عمليات غسل الأموال، والمراحل التي تتم بها عمليات غسل الأموال؛ من كيفية إيداعها في البنوك، ثم تغطيتها ودمجها لتبدو بصورة المال المشروع، مع ذكر الآثار السلبية الناتجة عنها، ثم بيان حكمها الشرعي. كما يبرز البحث دور مصادرة الأموال المكتسبة من عمليات غسل الأموال تعزيرًا في زجر المتهم وردع غيره، إضافة إلى بيان حكم مشروعيتها، مع ذكر طرق مصادرة الأموال تعزيرًا في الشريعة الإسلامية، وبيان ما جاء في القانون المدني الكويتي حول ذلك.

استخدمت الباحثة لبيان ذلك المنهج الاستقرائي والتحليلي والمقارن، وتوصل البحث إلى أن الشريعة الإسلامية تحرم عمليات غسل الأموال؛ لكونها أموالًا تُكتسَب من طرق محرمة، وتقوم على الكذب والخداع والتدليس، وهي مخالفة للمقاصد التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، كما توصلت إلى أن مصادرة الأموال المتعلقة بهذه الجرائم - بعد ثبوت تهمة غسل الأموال على الجاني - تتفق مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية من جواز التعزير بالمال كعقوبة مالية؛ حتى يتم تأديب الجاني وزجره بعقوبة ملائمة لجنس الجريمة التي ارتكبها.

الكلمات المفتاحية: غسل، أموال، مصادرة، التعزير بالمال، العقوبات المالية.

المقدمة

الحمد الله رب العالمين، حمدًا يليق بجلال وجهه، وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين؛ نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، ومَن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

إن حفظ المال من المقاصد الضرورية التي تدعو إليها الشريعة الإسلامية، والنفس البشرية جُبلت على حب المال وتملُّكه، مصداقًا لقوله تعالى:﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ

(*) كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت

مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ ﴾ [سورة آل عمران: ١٤]، والقنطار هو المال الكثير(١)، فالشريعة الإسلامية دعت إلى المحافظة على المال من خلال تنميته وصيانته من التلف والضياع والنقصان، فحثت على العمل والكسب الحلال، وحرَّمت كل سبل الكسب غير المشروع؛ كتحريم السرقة، والغصب، والغش، والرشوة، والربا، وكل وجه من وجوه أكل المال بالباطل(٢)، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [سورة البقرة: ١٨٨]، أي لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق. ويدخل في الكسب الحرام غير المشروع: القمار، والخداع، والغصوب، وجحد الحقوق، وما لا تطيب به نفس مالكه، أو حرمته الشريعة وإن طابت به نفس مالكه؛ كمهر البغي، وحلوان الكاهن، وأثمان الخمور والخنازير وغيرها، وكل مَن أخذ مال غيره لا على وجه إذن فيه الشرع؛ فقد أكله بالباطل(٣).

ونظرًا لانتشار عمليات غسل الأموال الناتجة من الجرائم التي تحرمها الشريعة والقانون، وما ينتج عن ذلك من آثار سلبية تنخر جسد المجتمعات على المستوى المحلي والدولي، فقد سنت لها الدول القوانين، وشرَّعت التشريعات، وفرضت مختلف أنواع العقوبات للقضاء عليها، ومن ذلك: مصادرة الأموال المغسولة كعقوبة تكميلية تضاف إلى العقوبة الأصلية من حبس وغرامة، بحسب ما يراه القاضي مناسبًا بعد ثبوت جريمة غسل الأموال، ومن هنا جاء هذا البحث ليبين الحكم الشرعي لمصادرة الأموال تعزيرًا، وبيان موقف القانون الكويتي من ذلك.

أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا البحث من خلال:

١ - بيان مقاصد الشريعة الإسلامية التي تدعو إلى تنمية المال وحفظه بالحث على العمل والكسب الحلال واستثماره، وتحريم ما سوى ذلك.

(١) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ٢١/٢.

(٢) ابن مختار، نور الدين، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١-م، ص٨٤.

(٣) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م، ٣٣٨/٢.

٢ - تسليط الضوء على جريمة غسل الأموال وما لها من آثار سلبية تؤثر على أمن وأمان المجتمعات.

٣ - بيان موقف الشريعة الإسلامية من مصادرة أموال الجاني تعزيرًا له؛ لتورطه بجريمة غسل الأموال، مع ذكر موقف القانون الكويتي.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في دراسة حكم مصادرة الأموال تعزيرًا، ومدى فاعليتها في القضاء على عمليات غسل الأموال في الفقه والقانون الكويتي.

أهداف البحث:

يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١ - بيان مفهوم مصادرة الأموال تعزيرًا لمكافحة غسل الأموال.

٢ - توضيح مراحل عمليات غسل الأموال، ومصادرها، وما ينتج عنها من آثار.

٣ - تفصيل الرأي الفقهي والقانوني حول مصادرة الأموال تعزيرًا، ودوره في مكافحة عمليات غسل الأموال.

الدراسات السابقة:

تنقسم الدراسات السابقة إلى قسمين: قسم عني ببيان المصادرة وأحكامها، وقسم اختص ببيان جرائم غسل الأموال وما يتعلق بها، ونظرًا لطبيعة هذا البحث فسأكتفي ببعض منها:

أولًا: الدراسات المتعلقة بالمصادرة:

- قنن، حليل محمد، مصادرة الأموال في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- شويش، حاتم عبد الله، المصادرة وتطبيقاتها بين الشريعة والقانون، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، مج ٤، ع١٦، جامعة الأنبار، كلية العلوم الإسلامية.
- العساف، محمد مطلق محمد سعيد، أحكام المصادرة: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٠م.

ثانيًا: الدراسات المتعلقة بغسل الأموال:

- شريط، محمد، ظاهرة غسيل الأموال في نظر الشريعة والقانون الجزائري: دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، إشراف: نصيرة دهينة، جامعة الجزائر، كلية الشريعة، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
- الكيلاني، جمال أحمد زيد، الموقف الشرعي والقانوني لبعض الدول العربية من ظاهرة غسيل الأموال، الجامعة الأردنية، عمادة البحث العلمي، مج٣٦، ٢٠٠٩م.
- محمدين، جلال وفاء البدري، مكافحة غسيل الأموال طبقًا للقانون الكويتي رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ مقارنًا بكلٍ من القانون المصري واللبناني والإماراتي، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، مجلة كلية الحقوق، ع١، ٢٠٠٣م.

وتأتي إضافة هذا البحث في كونه رابطًا ما بين القسمين؛ لبيان حكم المصادرة تعزيرًا لمكافحة غسل الأموال، وبيان ما جاء في القانون الكويتي حول ذلك. وعند النظر في البحوث المقارنة ما بين جرائم غسل الأموال والقانون الكويتي، أجد أن المقارنة كانت مع القانون السابق لغسل الأموال الذي يحمل الرقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢م.

حدود البحث:

يقتصر البحث على دراسة مصادرة الأموال تعزيرًا كوسيلة من وسائل مكافحة غسل الأموال، مع مقارنته بالقانون الكويتي رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣م في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

منهج البحث:

اعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي: بتتبع المادة العلمية المتعلقة بموضوع الدراسة من مظانها، وجمعها وتوزيعها على كل جزئية من جزئيات الدراسة، والمنهج التحليلي: وذلك من خلال دراسة وتحليل ما جاء عن التعزير بأخذ المال ومصادرته كعقوبة مالية في الشريعة الإسلامية، والمنهج المقارن: ما بين الفقه الإسلامي والقانون المدني الكويتي.

خطة البحث:

يتكون البحث من: مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، وفهرس للمراجع والمصادر، كما هو موضح في الآتي:

المقدمة.

المبحث الأول: ماهية المصادرة تعزيرًا لمكافحة غسل الأموال

المطلب الأول: مفهوم المصادرة تعزيرًا لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: المصادرة والألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثالث: ماهية مكافحة غسل الأموال.

المبحث الثاني: مراحل عمليات غسل الأموال ومصادرها

المطلب الأول: مراحل عمليات غسل الأموال.

المطلب الثاني: مصادر الأموال المغسولة.

المبحث الثالث: الآثار الناتجة عن عمليات غسل الأموال وحكمها

المطلب الأول: الآثار السلبية الناتجة عن عمليات غسل الأموال.

المطلب الثاني: حكم غسل الأموال.

الفرع الأول: حكم غسل الأموال في الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: حكم غسل الأموال في القانون الوضعي.

المبحث الرابع: حكم المصادرة تعزيرًا لمكافحة غسل الأموال

المطلب الأول: حكم مصادرة الأموال تعزيرًا.

الفرع الأول: حكم مصادرة الأموال تعزيرًا في الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: حكم مصادرة الأموال تعزيرًا في القانون الوضعي.

المطلب الثاني: طرق مصادرة الأموال تعزيرًا.

الفرع الأول: طرق مصادرة الأموال تعزيرًا في الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: طرق مصادرة الأموال تعزيرًا في القانون الوضعي.

المبحث الخامس: جهود دولة الكويت في مكافحة عمليات غسل الأموال

الخاتمة.

فهرس المراجع.

المبحث الأول
ماهية المصادرة تعزيزًا

المطلب الأول
مفهوم المصادرة تعزيزًا لغة واصطلاحًا

الفرع الأول
مفهوم المصادرة لغة واصطلاحًا

أولًا: مفهوم المصادرة لغة:

من مادة (صدر)، يقال: صادر يصادر مصادرة، واسم المفعول مُصادَر، و(الصدر) يحمل في طياته العديد من المعاني؛ منها: أعلى مقدم كل شيء وأوله، فيقال: أخذ الأمر بصدره، أي بأوله، والصدر: الرجوع، وكذلك الصدر يطلق على الانصراف عن الورد، وعن كل أمر، والمصادرة: عقاب يقتضي استلاء الدولة على أموال المحكوم عليه، فيقال: صادرت الدولة أموال الخائنين: استولت عليها عقوبة لهم، ومنه: مصادرة الرأي: أي فرضت القيود عليه، وكذلك تطلق على الدفعات المالية التي تنتزعها الحكومة في أوقات الحرب(٤).

ومما سبق يتضح أن المصادرة في اللغة هي عقاب يتطلب السيطرة على أموال المحكوم عليه بالاستيلاء عليها وإخراجها من ملكه.

ثانيًا: مفهوم المصادرة اصطلاحًا:

لم يُعنَ الفقهاء قديمًا بتعريف لفظ المصادرة، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، كما يتبين ذلك ممَّن عرَّفها من المعاصرين، فقد عرفت المصادرة بأنها: «نقل ملكية مال مملوك للمحكوم عليه بها إلى ملكية الدولة قهرًا عن صاحبها، ويصدر

(٤) الحسيني، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، ٢٩٣/١٢، عمر، أحمد مختار عبد الحميد وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، ١٢٧٧/٢.

بها حكم من القضاء»[٥]، وكذلك عُرّفت بأنها: «تمليك الحكومة الأشياء المتحصلة من الجريمة، والآلات التي استعملت أو التي من شأنها أن تستعمل فيها».[٦]

فيتبين مما سبق أن المصادرة اصطلاحًا تقوم على نزع ملكية المال المكتسب بطرق غير مشروعة من صاحبه، والاستيلاء عليه بحكم يُصدره القاضي.

الفرع الثاني

مفهوم التعزير لغة واصطلاحًا:

أولًا: مفهوم التعزير لغة: من مادة (عزر)، يقال: عزره يَعزِره عزْرًا وعزَّره، أي أعانه وقوَّاه ونصره، والعزر: الرد والمنع، والعزر: النصر بالسيف، والتعزير: ضرب دون الحد لمنعه الجاني من المعاودة وردعه عن المعصية، وأصل التعزير: التأديب، وبذلك سُمِّي الضربُ دون الحدِّ؛ لما فيه من تأديب للجاني. ويطلق التعزير كذلك على الإعانة والتوقير؛ لذلك فهو من الأضداد؛ لأنه يطلق على التفخيم والتعظيم، وعلى أشد الضرب، وعلى ضرب دون الحد.[٧]

وبناء عليه؛ فإن التعزير لغةً يراد به العقوبة التي تفرض تأديبًا على الجاني وهي دون الحد.

ثانيًا: مفهوم التعزير اصطلاحًا: يعرف التعزير اصطلاحًا بأنه: «التأديب في كل معصية لا حدَّ فيها ولا كفارة»[٨]، فللحاكم صلاحية تأديب الجاني الذي ارتكب فعلًا محرمًا لا حدَّ فيه، ولا كفارة، ولا قصاص، بما يراه زاجرًا ومانعًا له عن العودة إلى هذا الفعل المُحرَّم[٩].

---

(٥) قنن، خليل محمد، مصادرة الأموال في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، ص٣٦.

(٦) المرجع السابق.

(٧) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، ٥٦١/٤، الحسيني الزبيدي، تاج العروس، ٢٠/١٣.

(٨) أبو زيد، بكر بن عبد الله، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، دار العاصمة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٥هـ، ص٤٦٢، الأنصاري، أحمد بن محمد بن علي، كفاية النبيه في شرح التنبيه، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م، ٤٣٤/١٧.

(٩) الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ٣٤٩/٥.

المطلب الثاني
المصادرة والألفاظ ذات الصلة
الفرع الأول
التمييز بين المصادرة والغرامة

أولًا: مفهوم الغرامة لغة: من مادة غرم، يقال: تغرَّم يتغرم تغرمًا: أي لزمه ما لا يجب عليه، ويقال: غرم الدية والدين، أي أدَّاهما عن غيره، وغرم في التجارة أي خسر، والغرامة: الخسارة، والغرامة في المال: ما يلزم أداؤه تأديبًا أو تعويضًا[١٠].

ثانيًا: مفهوم الغرامة اصطلاحًا: لا يخرج المعنى الاصطلاحي للغرامة عن معناها اللغوي، فقد عُرفت اصطلاحًا بأنها: «ما يلزم أداؤه من المال، ما يُعطى من المال على كُره الضرر والمشقة»[١١].

تتفق المصادرة مع الغرامة من ناحية أن كلًّا منهما يؤخذ على كرهٍ من الجاني، فيؤخذ ماله جبرًا عنه، وتختلف عنها من ناحية كونها عقوبة تكميلية تتبع في العادة عقوبة أخرى، وأما الغرامة فتشكل عقوبة أصلية بنفسها[١٢]).

الفرع الثاني
التمييز بين المصادرة والمكس

أولًا: مفهوم المكس لغة: من مادة (مكس)، يقال: مكسه يمكسه مكسًا، ومكسْتُه أمكِسه مكسًا، والمكس: الجباية، والمكس: النقص والظلم، والمماكسة في البيع: انتقاص الثمن، والمكس: دراهم كانت تؤخذ من بائع السلع في الأسواق في الجاهلية، وهو يطلق على كل ما أُخذ بكُرْهٍ، وهي بمثابة الرشوة، وغلب استعمالها فيما يأخذه أعوان السلطان ظلمًا عند البيع والشراء[١٣].

---

(١٠) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة، ٦٥١/٢، عمر، أحمد مختار عبد الحميد وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، ١٦١٣/٢.

(١١) البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ص١٥٧.

(١٢) شويش، حاتم عبد الله، المصادرة وتطبيقاتها بين الشريعة والقانون، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، مج ٤، ع١٦، جامعة الأنبار، كلية العلوم الإسلامية، ص٣٣٧.

(١٣) ابن منظور، لسان العرب، ٢٢٠/٦، الحموي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، ٥٧٧/٢.

ثانيًا: مفهوم المكس اصطلاحًا: لا يخرج عن معناه اللغوي، فقد أطلق المكس اصطلاحًا على ما يأخذه الرئيس لنفسه من غلال الأرض أو مما يحمله التجار، وما يأخذه الظالم لنفسه من مال الناس(١٤).

ووجه الشبه بين المصادرة والمكس أن كلًّا منهما يؤخذ كُرهًا عن صاحبه لا عن طيب نفس منه(١٥).

المطلب الثالث

ماهية مكافحة غسل الأموال

الفرع الأول

مفهوم المكافحة لغة واصطلاحًا

أولًا: مفهوم المكافحة لغة:

من مادة (كفح)، يقال: كافح كفاحًا ومكافحةً أي لقيه مواجهة، واسم المفعول مُكافَح، وكافَح الشعب أي جاهد وناضل، وكافح القوم أعداءهم: واجهوهم وقاوموهم بقوة وقاتلوهم، وكافح عنه بقلمه ولسانه أي دافع(١٦).

يتبين مما سبق أن المكافحة في اللغة تطلق على المواجهة والمقاومة، والدفاع عن قضية ما.

ثانيًا: مفهوم المكافحة اصطلاحًا:

لا يخرج عن معناها اللغوي.

(١٤) قلعجي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ص٢٧، الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ٢٢٣/٤.

(١٥) شويش، المصادرة وتطبيقاتها بين الشريعة والقانون، ص٣٣٧.

(١٦) ابن منظور، لسان العرب، ٥٧٣/٢، عمر، أحمد مختار عبد الحميد وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة ١٩٤٢/٣.

الفرع الثاني
مفهوم الغسل لغة واصطلاحًا

أولًا: مفهوم الغسل لغة:

يقال: غسله يغسله غسلًا، والغسل: تعميم البدن بالماء بنية معتبرة، والغُسل بالضم: الماء القليل الذي يغتسل به، والغِسلة بالكسر: الطيب، وغسل المخ: عمليَّة يتعرّض لها الشّخصُ تجعله يُغيّر أنماطَ سلوكه ومعاييره، ويتقبّل ما يفرضه عليه الآخرون؛ كإفشائه للأسرار، أو التَحوُّل عن ولائه لما يؤمن به[١٧].

يتضح مما سبق أن لفظ الغسل في اللغة يراد به التطيُّب والتنظُّف من خلال تعميم البدن بالماء، وقد استخدمت مجازًا للدلالة عن تغيير أمرٍ وتحويله مما هو عليه.

ثانيًا: مفهوم الغسل اصطلاحًا:

لا يخرج عن معناه اللغوي من كون المراد بالغسل تعميم البدن بالماء، فقد جاء في تعريف الغسل اصطلاحًا أنه: «بالضم: اسم من الاغتسال، هو غسل تمام الجسد، وبالفتح: مصدر، وهو إسالة الماء مع التقاطر»[١٨].

يتبين من التعريف السابق أن المراد بالغسل هو سكب الماء على الجسد لتطهيره وتنظيفه، ومن ذلك سُميت عملية غسل الأموال بذلك؛ لأنه يراد بها تطهير المال وتنظيفه حتى يصطبغ بصبغة قانونية، كما سيتبين معنا لاحقًا.

الفرع الثالث
مفهوم المال لغة واصطلاحًا

أولًا: مفهوم المال لغة:

من مادة مول، وهو كل ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة من متاع، أو عروض تجارة، أو عقار، أو نقود، أو حيوان، بيت المال: خزينة الدولة، توظيف المال: استثماره، المال العام: ما تملكه الدولة، ذو مال: غني، رأس المال: أصله، أو جملة المال المستثمر في عمل ما[١٩].

---

(١٧) الحسيني، تاج العروس، ٩٨/٣٠، عمر، أحمد مختار عبد الحميد وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة ١٦١٨/٢.

(١٨) البركتي، التعريفات الفقهية، ص١٥٧، قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص٣٣١.

(١٩) عمر، أحمد مختار عبد الحميد وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة ٢١٣٩/٣.

تدل المعاني اللغوية للمال على أنه: كل ما يملكه الإنسان من متاع وغيره، وله قيمة تجعله قابلًا للتبادل والاستثمار.

ثانيًا: مفهوم المال اصطلاحًا:

يطلق لفظ المال عند الفقهاء على ما يجري فيه البذل والمنع، ويميل إليه طبع الإنسان، ويمكن ادّخاره إلى وقت الحاجة[٢٠].

ويتضح من التعريف السابق أن المال يشمل كل ما يملكه الإنسان ويكون له قبول وقيمة عند الناس، بحيث يصلح أن يكون قابلًا للتبادل وأداة للادخار، سواء أكان ما يملكه عقارًا أم منقولًا.

وقد ورد تعريف المال في المادة (١) من قانون مكافحة غسل الأموال، بأنه: «أي نوع من الأصول والممتلكات، سواء أكانت النقود، أم الأوراق المالية والتجارية، أم القيم الثابتة والمنقولة، المادية والمعنوية، وكافة الحقوق المتعلقة بها - أيًا كانت وسيلة الحصول عليها - وكذلك الوثائق والأدوات القانونية - أيًا كان شكلها - بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي، أو التسهيلات المصرفية، والشيكات وأوامر الدفع، والأسهم والسندات والكمبيالات، وخطابات الضمان، سواء أكانت موجودة داخل الكويت أم خارجها»[٢١].

فنجد أن تعريف المال في القانون الكويتي قد شمل مختلف التعاملات المالية بين الناس في العصر الحديث، فشمل الأوراق التجارية، والتعاملات المالية الإلكترونية، والتسهيلات والأسهم والكمبيالات وغيرها من أشكال النقود في العصر الحديث.

الفرع الرابع
مفهوم غسل الأموال

يعد مفهوم (غسل الأموال) كلفظ مركَّب من المفاهيم المجازية التي تُطلق على عملية تحويل الأموال المكتسبة بطرق غير مشروعة إلى أموال مشروعة متداولة بين الناس. وممَّا عرفت به عملية غسل الأموال أنها: «إخفاء أو تمويه المصادر ووسائل الحصول غير المشروعة للأموال المنقولة وغير المنقولة المتأتية من ارتكاب الجرائم المنظمة؛ ومن ثم العمل على إدخال هذه الأموال في نطاق الدورة الاقتصادية وصولًا إلى استثمارها وتداولها بين الناس»[٢٢].

(٢٠) البركتي، التعريفات الفقهية، ص١٩١.

(٢١) قانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣م في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(٢٢) السميرات، عبد محمود هلال، عمليات غسيل الأموال بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، دار النفائس، الأردن، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٩م، ص٢٨.

يستخلص من التعريف السابق أن عملية غسل الأموال تهدف إلى إخفاء وتمويه حقيقة الأموال غير المشروعة، والتي تم اكتسابها بطرق إجرامية - سيتم توضيحها لاحقًا- وصبغها بصبغة شرعية قانونية ليتم تداولها بين الناس(٢٣).

هذا وقد جاء في تعريف غسل الأموال في المادة (١) من قانون مكافحة غسل الأموال الكويتي، أنه أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة (٢) التي نصت على أنه: «يعد مرتكبًا لجريمة غسل الأموال كل من علم أن الأموال متحصلة من جريمة، وقد قام عمدًا بما يلي:

أ - تحويلها أو نقلها أو استبدالها بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال، أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي التي تحصلت منه الأموال، على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته.

ب - إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال، أو مصدرها، أو مكانها، أو كيفية التصرف فيها، أو حركتها، أو ملكيتها، أو الحقوق المتعلقة بها.

ج - اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها»(٢٤).

ويتبين مما سبق أن عمليات غسل الأموال تهدف إلى إخفاء وتمويه مصادر الأموال غير المشروعة، وإخفاء العوائد الناتجة من الجرائم التي تم ارتكابها، وذلك في صورة أموال وعائدات من مصادر مشروعة. ويشمل ذلك كلَّ من له دور يساهم به في عملية توظيف أو تحويل الأموال الناتجة عن الجريمة، ومحاولة إخفاء وتمويه مصدر الأموال.

وبناء على المادة الثانية؛ نجد أنها قيدت عملية غسل الأموات بقيدين؛ الأول: أن تكون الأموال متحصلة من جريمة، والثاني: أن يكون المساهم في عملية غسل الأموال على علم بأنه يقوم بعملية غسل للأموال وهي متحصلة من جريمة(٢٥).

وكذلك يستخلص من تعريف عمليات غسل الأموال أنها تهدف إلى توفير الغطاء القانوني للأموال المكتسبة من طرق مجرمة غير شرعية أمام السلطات الأمنية وأجهزة

(٢٣) المرجع السابق.

(٢٤) قانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣م في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(٢٥) الرشيدي، جديع فهد، عمليات غسيل الأموال المصرفية وسبل مكافحتها في القانون الكويتي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، مج٤٨، ع٢، ٢٠٠٦م، ص١٦٨، قانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢م في شأن مكافحة عمليات غسيل الأموال.

الرقابة المالية، وإظهارها في صورة أموال مشروعة، من خلال تمويه وإخفاء المصدر الحقيقي لهذه الأموال، إضافة إلى دورها في المساعدة على إخفاء الرابط بين هذه العائدات المكتسبة من الجريمة وبين المجرم الذي تسبب بها، بما يوفر له فرصة التمتع بالمال الحرام دون ملاحقة أحد[٢٦].

(٢٦) الصالح، محمد بن أحمد بن صالح، جريمة غسل الأموال بين الشريعة والنظم الوضعية، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط١، ١٤٢٨ه-٢٠٠٧م، ص٤٠، عمليات غسيل الأموال، السميرات، ص٣٤.

المبحث الثاني
مراحل عمليات غسل الأموال ومصادرها ومشروعيتها
المطلب الأول
مراحل عمليات غسل الأموال

أ - **مرحلة الإيداع النقدي:** تقوم هذه المرحلة على إيداع الأموال غير المشروعة في البنوك أو المؤسسات المالية؛ ومن ثم تحويلها إلى العديد من البنوك الأخرى، وتكون هذه التحويلات في حجمها وطبيعتها مشابهة لعائدات وتحويلات الأموال المشروعة، فلا يستطيع أن يكشفها أحد، ويساعد على ذلك سرية القوانين المصرفية المتبعة في البنوك(٢٧).

ب - **مرحلة التغطية والتمويه:** ويتم في هذه المرحلة تمويه الأموال غير المشروعة وإخفاء أثرها في الجهاز المصرفي، بحيث يصعب تمييزها وفصلها عن الأموال المشروعة، فيقوم البنك بعمليات معقدة بهدف تغطية المال غير المشروع؛ كأن يقوم بإقراضه للناس مقابل استرداده بفائدة ربوية؛ مما يصعب اكتشاف الأموال غير المشروعة وتتبع مصدرها خلال عمليات الفحص والمراجعة المحاسبية(٢٨).

ج - **مرحلة الدمج:** تقوم هذه المرحلة على دمج الأموال غير المشروعة داخل الاقتصاد الوطني، من خلال الاستثمار في المشاريع الكبرى التي تكون ذات مصدر دخل كبير لاقتصاد الدولة، والمشاركة في مختلف عمليات الاستثمار، كشراء الأسهم والسندات وشهادات الاستثمار، وشراء العقارات والسلع الفاخرة؛ كالسيارات الفاخرة، والذهب، والقصور، واللوحات الثمينة وغيرها؛ ومن ثم القيام ببيعها والحصول على الشيكات المصرفية بالقيمة، ثم فتح حساب لدى البنك لإيداع هذه الشيكات، فيختلط المال غير المشروع بالمال المشروع ويكتسب المظهر القانوني؛ مما يصعب اكتشافه(٢٩).

---

(٢٧) السميرات، عمليات غسيل الأموال، ص٤٣، حسن، سيد حسن عبد الله، نخبة الأقوال في مكافحة غسيل الأموال: دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون بأسيوط، مجلة كلية الشريعة والقانون، ع١٤، ج٢، ٢٠٠٢م، ص١٢١٨.

(٢٨) السميرات، عمليات غسيل الأموال، ص٤٣، حسن، نخبة الأقوال في مكافحة غسيل الأموال، ص١٢١٨.

(٢٩) المرجع السابق.

مما سبق نجد أن البنوك والمؤسسات المالية تلعب دورًا هامًا في عملية غسل الأموال؛ لذلك نصت المادة (١٢) من قانون مكافحة غسل الأموال الكويتي على أن: «تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، بإخطار الوحدة دون تأخير بأي معاملة أو أي محاولة لإجراء المعاملة بصرف النظر عن قيمتها، إذا اشتبهت أو توافرت دلائل كافية للاشتباه في أن تلك المعاملات تجري بأموال متحصلة من جريمة أموال مرتبطة أو لها علاقة بها، أو يمكن استعمالها للقيام بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب»[٣٠].

وأعطت النائب العام أو من يفوضه صلاحية تجميد أو حجز الأموال[٣١] التي يشتبه بأنها متعلقة بجرائم غسل الأموال، أو تمويل الإرهاب، أو الجرائم الأصلية، كما جاء في نص المادة (٢٢): «مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية، يجوز للنائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين أن يأمر بتجميد الأموال والأدوات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٤٠)، أو الحجز عليها، إذا توافرت لديه دلائل كافية بأنها متعلقة بإحدى جرائم غسل الأموال، أو تمويل الإرهاب، أو إحدى الجرائم الأصلية. وللنيابة العامة إدارة وتصريف شؤون الأموال بما تراه مناسبًا»[٣٢].

المطلب الثاني

مصادر الأموال المغسولة

إن من جملة مصادر الأموال المغسولة على سبيل المثال لا الحصر:

١ - زراعة أو تصنيع أو تهريب أو نقل المخدرات، والمؤثرات العقلية، والمتاجرة غير المشروعة بها، وهي تعد من أهم مصادر الأموال غير المشروعة.

٢ - إدارة شبكات الدعارة من خلال الاتجار بالبشر، وإنشاء شبكات بيع الأفلام المخلة

(٣٠) قانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣م في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(٣١) يقصد بالتجميد: التحفظ مؤقتًا على الأموال تحت يد حائزها، وحظر تحويلها، أو تبديلها، أو التصرف فيها، أو تحريكها، أو نقلها، بناءً على قرار يصدره النائب العام أو مَن يُفوِّضه من المحامين العامِّين.
ويعرف الحجز بأنه: ضبط الأموال والتحفظ عليها مؤقتًا لدى النيابة العامة أو أي جهة أخرى بناء على قرار يصدره النائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين. انظر: المادة (١)، قانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣م في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(٣٢) قانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣م في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

بالآداب والصور الإباحية، والاتجار بالأطفال ليتم استغلالهم بالدعارة، والاتجار ببيع الأعضاء البشرية غير المشروعة.

٣ - تهريب الأسلحة وصنعها، والذخائر والمتفجرات، أو الاتجار غير المشروع بها، وسرقة المواد النووية، أو الجرثومية، أو السامة، وتهريبها والاتجار غير المشروع بها.

٤ - نقل المهاجرين بصورة غير مشروعة، والقرصنة، والخطف، وجرائم التهريب، وسرقة الآثار.

٥ - جرائم الرشوة والابتزاز، وتزوير العملات ووسائل الدفع.

٦ - سرقة واختلاس الأموال العامة أو الخاصة، والاستيلاء عليها بالسطو، أو السلب، أو وسائل الاحتيال.

٧ - الدخل الناتج عن الغش التجاري والاتجار بالسلع الفاسدة، أو تقليد الماركات العالمية، وتزوير الكتب، والتعدي على حقوق الملكية الفكرية(٣٣).

وعند تدقيق النظر فيما سبق، نجد أن المال المغسول عبارة عن: كل مال تولد عن جريمة يعاقب عليها القانون، فلا تتقيد بمجال معين، بل تشمل جميع الجرائم بمختلف أنواعها، ولذلك يسعى المجرم إلى تنظيف هذا المال وتمويه مصدره؛ حتى ينعم بهذا المال دون مساءلة قانونية.

(٣٣) عبد المولى، سيد شوربجي، عمليات غسيل الأموال وانعكاساتها على المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مج٤١، ع٨٢، ١٩٩٩م، ص٣٠٤، الكفري، مصطفى محمد العبد الله، غسيل الأموال غير المشروعة، مجلة بحوث اقتصادية عربية، مج١٧، ع٥٢، ٢٠١٠م، ص١٥٤، العاني، مضر نزار، حركة السيولة النقدية في المصارف بين ميزاني القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ط١، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م، ص٢٠٠.

المبحث الثالث
الآثار الناتجة عن عمليات غسل الأموال وحكمها
المطلب الأول
الآثار السلبية الناتجة عن عمليات غسل الأموال

أولًا: الآثار الاقتصادية لجريمة غسل الأموال:

١ - **تأثر الدخل القومي:** ذلك أن عملية غسل الأموال تقوم على إرسال الأموال واستثمارها في الخارج، فتحرم الدولة من العوائد الإيجابية لهذه الأموال من زيادة الدخل القومي الذي يساعد على تشغيل الأيدي العاملة، وتقليل البطالة، واستقرار العملة المحلية، وكذلك يزيد الاستهلاك حتى يتم تغطية الأموال غير المشروعة، مما يقلل من المدخرات؛ مما يعني انخفاض الاستثمار في الحياة الاقتصادية داخل البلاد، وبالتالي يؤثر سلبًا على الدخل القومي(٣٤).

٢ - **انخفاض قيمة العملة الوطنية:** وذلك نتيجة للإقبال والطلب على العملات الأجنبية بهدف إيداع النقود في البنوك الخارجية؛ فتنخفض العملة الوطنية مقابل العملة الأجنبية(٣٥).

٣ - **ازدياد معدلات التضخم:** من الأمور المترتبة على عمليات غسل الأموال: زيادة الاستهلاك، وزيادة مستوى الإنفاق ببذخ دون ترشيد؛ حتى يتم تمويه وإخفاء مصدر هذه النقود، فتكثر النقود في المجتمع دون أن يقابل ذلك إنتاج، فيزيد الطلب مع قلة العرض؛ مما يؤدي إلى ارتفاع المستوى العام للأسعار، وتدهور القوة الشرائية للنقود(٣٦).

٤ - **التأثير على سلامة النظام المصرفي**، والإضرار بالبنوك والمؤسسات المالية: لأن عصابات غسل الأموال تسعى للسيطرة على المصارف من خلال الرشاوي التي تقدمها للقيادات المصرفية؛ لاستغلالها مستقبلًا في عمليات غسل الأموال،

(٣٤) حسين، وسائل الشريعة الإسلامية في مكافحة غسيل الأموال، ص١٩٦.

(٣٥) شريط، محمد، ظاهرة غسيل الأموال في نظر الشريعة والقانون الجزائري: دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، إشراف: نصيرة دهينة، جامعة الجزائر، كلية الشريعة، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، ص٥٩.

(٣٦) السبكي، هاني، عمليات غسيل الأموال: دراسة موجزة وفقًا للمنظور الإسلامي وبعض التشريعات الدولية والوطنية، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، ٢٠٠٨م، ص٢٠٤.

وبالتالي لن تقوم هذه البنوك بالمساعدة في التنمية الاقتصادية للبلاد، وكذلك فإن سحب الأموال المغسولة بشكل مفاجئ يؤدي إلى إخلال في النقد المتوفر في المصرف؛ مما يعرضها للإفلاس(٣٧).

٥ - **فقدان السيطرة على السياسة المالية:** وذلك نتيجة لضخامة هذه العمليات؛ مما يدفع الدولة إلى إنفاق المال على الأمن الاقتصادي، ومكافحة التهرب الضريبي، وسلامة المرافق الاقتصادية، وذلك بدلًا أن يكون الإنفاق على التنمية الاقتصادية، وزيادة عمليات الإنتاج، وانخفاض معدل الصادرات وزيادة الاستيراد؛ فيترتب على ذلك مشكلات اقتصادية واجتماعية تؤثر سلبًا على البلاد(٣٨).

ثانيًا: الآثار الاجتماعية لجريمة غسل الأموال:

١ - **انهيار الثوابت والقيم الاجتماعية:** ذلك لأن المجرمين كلما ازدادوا طمعًا في اكتساب الأموال غير المشروعة، أدى ذلك إلى توسعهم في ارتكاب الجرائم، فينتشر الفساد، وتختل القيم المتمثلة بالصدق والأمانة والشجاعة والإخلاص، وغيرها من القيم السامية التي تدعو إليها الشريعة الإسلامية، فجريمة غسل الأموال أساسها قائمٌ على الغش والخداع، وارتكاب جرائم المخدرات والأسلحة والدعارة، والرشاوي، وغير ذلك من الجرائم التي تنخر قوام المجتمع وروابطه(٣٩).

٢ - **انتشار البطالة:** بيَّنا سابقًا أن خروج أموال الغسل إلى البنوك الخارجية يعوق عملية الاستثمار في الداخل؛ لأنها عملية تؤثر على الادخار المحلي الذي من شأنه تمويل الاستثمارات المختلفة؛ مما ينعكس سلبًا على الموارد اللازمة لتشغيل الأيدي العاملة ويؤدي إلى البطالة(٤٠).

٣ - **تآكل الطبقة الوسطى في المجتمع:** يترتب على عملية غسل الأموال انعدام العدالة الاجتماعية؛ نتيجة ما يتولد عنها من تضخم في الأموال مع زيادة الأسعار،

---

(٣٧) المرجع السابق.

(٣٨) حسين، وسائل الشريعة الإسلامية في مكافحة غسيل الأموال، ص١٩٧.

(٣٩) الصالح، جريمة غسل الأموال، ص٨٨، إبراهيم، صبري عبد العزيز، تحليل جريمة غسيل الأموال في الاقتصاد والقانون المصري والإسلام، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون بأسيوط، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، ع١٤، ٢٠٠٣م، ص٤٤٨.

(٤٠) شريط، ظاهرة غسيل الأموال، ص٥٩، ٦٠، حسن، نخبة الأقوال في مكافحة غسيل الأموال، ص١٢٦٦.

فيكون المستفيد من هذه الأموال هم المجرمين أصحاب الدخل غير المشروع، وذلك على حساب باقي الفئات المحدودة الدخل؛ وزيادة الأسعار تؤدي إلى إرهاق الطبقة المتوسطة؛ مما يجعلها تتنازل شيئًا فشيئًا عن ضروريات حياتها، وعن قيمها وثوابتها الاجتماعية.[٤١]

٤ - **ارتفاع معدلات الجريمة:** وذلك لارتباط عمليات غسل الأموال بارتكاب الجرائم المختلفة، فهي تدعم كل نشاط إجرامي ينتج عنه عائد معين، ونجاح الأموال غير المشروعة في الإفلات من الملاحقة القانونية يشجع الآخرين على سلوك هذا الطريق بما فيه من فساد للقيم والأخلاقيات[٤٢].

المطلب الثاني

حكم غسل الأموال

الفرع الأول

حكم غسل الأموال في الشريعة الإسلامية

عند التأمل في الآثار السلبية المترتبة عن عمليات غسل الأموال، وكيف أنها نتجت من جرائم الاتجار بالمخدرات والدعارة، والرشاوي، والمتاجرة بالأسلحة والخمور، وغير ذلك من العقود الفاسدة والمحرمة، والتي نهت عنها الشريعة الإسلامية. إضافة إلى ما تمر به عملية غسل الأموال من مراحل يحتال فيها المجرمون حتى يتم صبغها بصبغة شرعية قانونية، نجد أنها عمليات أنبنت على الاحتيال والخداع لإخفاء مصدر المال الحرام، فمن يساهم بعملية غسل الأموال يرتكب جريمة شرعية يقوم فيها بتلبيس الباطل بالحق، بمحاولة إخفاء مصدر المال الحرام لجعله في صورة مال مكتسب بالحلال[٤٣]، والقاعدة الشرعية: «ما بُني على باطل فهو باطل» [٤٤]، فما اكتسبه الإنسان من مصدر حرام يبقى حرامًا، وعلى ذلك يتبين سبب تحريم عمليات غسل الأموال؛ لأنها مال حرام،

(٤١) الصالح، جريمة غسل الأموال، ص٨٨، تحليل جريمة غسيل الأموال، ص٤٤٨.

(٤٢) الصالح، جريمة غسل الأموال، ص٨٨، حسن، نخبة الأقوال في مكافحة غسيل الأموال، ص١٢٦٦.

(٤٣) بو عشيق، أحمد، غسل الأموال رؤية إسلامية، هشام حموني، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، ع١١٨، ٢٠١٤م، ص١٠٩، حسين، كامل عبد القادر، وسائل الشريعة الإسلامية في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، جامعة كركوك، مج١١، ع٢، ٢٠١٦، ص٨.

(٤٤) الزامل، عبد المحسن بن عبد الله بن عبد الكريم، شرح القواعد السعدية، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، ص٢٦٤.

فيدخل ضمن الأدلة العامة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية للنهي عن أكل أموال الناس بالباطل، ومن الأدلة الشرعية على ذلك ما يلي:

- قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (سورة الأعراف: ٣٣).

حيث جاءت الآية الكريمة بالنهي عن جميع أنواع الفواحش، وهي المعاصي، سواء أكان مجاهرًا بها أم في الخفاء، ولا شك أن الأموال المغسولة نتجت عن معاصٍ وجرائم لا تقرها الشريعة الإسلامية. إضافة إلى الكذب والخداع الذي يتم خلال مراحل عملية غسل الأموال حتى يتم تطهيرها وخلطها بالأموال المشروعة[٤٥].

- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾ (سورة البقرة: ١٦٨).

دلت الآية الكريمة على أنه يَحلُّ أكل جميع ما في الأرض من حبوب وثمار وفواكه وحيوانات، إذا كان طيبًا، وليس بخبيث؛ كالميتة والدم والخنزير والخبائث كلها، كأن يكون قد حصل بغصب أو سرقة، أو محصلًا بمعاملة محرمة أو على وجه محرم، أو مُعينًا على محرم، ونهت الآية عن اتباع خطوات الشيطان وما يأمر به من سوء وفحشاء. وعند النظر إلى الأموال المغسولة، نجد أنها أموال خبيثة غير طيبة، نتجت من أعمال تحرمها الشريعة الإسلامية، وحتى لو بدت طاهرة بعد إخفائها وتمويهها، تبقى متولدة من مال محرم[٤٦].

قول النبي ﷺ: «فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، بينكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا. ليبلغِ الشاهدُ الغائب، فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه»[٤٧].

جاء الحديث ليؤكد حرمة الدماء والأموال والأعراض، وتحريم ظلم العباد والتعرض لأموال الناس بما لم يأذن به الشرع، وغسل الأموال يقوم على الخداع والكذب، سواء من

---

(٤٥) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ١٣٣/٧.

(٤٦) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م، ص٨٠.

(٤٧) أخرجه البخار ي في كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: «رب مبلغ أوعى من سامع»، حديث رقم: ٦٧، ٤٢/١، ومسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، حديث رقم: ١٢١٨، ٨٨٦/٢.

في اكتساب هذه الأموال بطرق غير مشروعة محرمة، أو من خلال المراحل التي تتم بها عملية غسل الأموال حتى يتم تنظيفها وتطهيرها(٤٨).

قول النبي ﷺ: «أيها الناس، إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ﴾ (سورة المؤمنون: ٥١)، وقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ﴾ (سورة البقرة: ١٧٢)، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء: يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنَّى يستجاب لذلك؟!»(٤٩).

بيَّن الحديث ضرورة الإنفاق من الحلال، والنهي عن الكسب الحرام، وفيه أن المشروب والمأكول والملبوس ونحو ذلك ينبغي أن يكون حلالًا خالصًا لا شبهة فيه، وأن من أراد الدعاء أولى بالاعتناء بذلك من غيره، وذلك لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا، وأنه لا يحل له أن يتقرب بغير ذلك إليه؛ إذ ليس من صفته قبول الشيء الخبيث والرضا بالمنكر(٥٠)، وغسل الأموال كسب خبيث تولَّد من جرائم المخدرات والرشوة والاستغلال والدعارة وغير ذلك، والله تعالى لا يقبل إلا الكسب الطيب الحلال.

ومن المعقول: أن مقاصد الشريعة الإسلامية جاءت بالمحافظة على المال من خلال تنميته واستثماره بالطرق المشروعة لكونه من الضروريات الخمس التي تستند عليها الشريعة الإسلامية، وعملية غسل الأموال تقوم على الكسب الحرام، وتنبني على الظلم والكذب والاحتيال، بقصد تنظيف الأموال المكتسبة بطرق غير شرعية عن طريق جرائم نهت عنها الشريعة الإسلامية، لما لها من آثار سلبية تنعكس على المجتمع - كما سنبين لاحقًا – ومن ثم فإن القرآن والسنة والعقل السليم يقضون بتحريم عمليات غسل الأموال(٥١).

---

(٤٨) ابن هبيرة، يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة، الإفصاح عن معاني الصحاح، دار الوطن، ١٤١٧هـ، ٤٨٣/٥.

(٤٩) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، حديث رقم: ١٠١٥، ٧٠٣/٢.

(٥٠) شهاب الدين، فضل الله بن حسن بن حسين بن يوسف، الميسر في شرح مصابيح السنة، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط٢، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨هـ، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢، ١٠٠/٧.

(٥١) حسين، وسائل الشريعة الإسلامية في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال، ص١١، ابن مختار، علم المقاصد الشرعية، ص٨٤.

كذلك قد يستدل على تحريم عملية غسل الأموال بالنصوص الشرعية التي حرمت مصدرًا معينًا من مصادر الكسب غير المشروع؛ كالنصوص التي جاءت بتحريم المسكر والمخدرات، فقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله لعن الخمر، ولعن غارسها، ولعن شاربها، ولعن عاصرها، ولعن موكلها، ولعن مديرها، ولعن ساقيها، ولعن حاملها، ولعن آكل ثمنها، ولعن بائعها»(٥٢)، وما جاء عن النبي ﷺ أنه نهى عن ثمن الدم، وثمن الكلب، وكسب البغي، ولعن آكل الربا وموكله، والواشمة والمستوشمة والمصور(٥٣)، وأنه ﷺ قال: «لعنة الله على الراشي والمرتشي»(٥٤)، وغير ذلك من المعاملات المحرمة والعقود الفاسدة التي جاءت الشريعة الإسلامية بتحريمها، فيستدل بها على تحريم عمليات غسل الأموال؛ لكونها قائمة بالأصل على جريمة تحرمها الشريعة والقانون؛ لأنها تقوم على عمليات يشوبها الظلم والخداع والكذب؛ مما يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية وأحكامها.

الفرع الثاني
حكم غسل الأموال في القانون الوضعي

إن عملية غسل الأموال تعد من أخطر الظواهر التي يجرمها القانون؛ نظرًا لآثارها السلبية التي تنخر في جسد المجتمع على المستوى المحلي والعالمي، فهي تهدد اقتصاد الدول، وتعرض المؤسسات المالية لخطر الإفلاس والانهيار، وتفسد القادة السياسيين، وتضيع حقوق الإنسان، وتساعد على تفشي مختلف الجرائم من مخدرات ورشاوي واختلاس وفساد الموظفين - كما بينا سابقًا - لذلك تضافرت الجهود الدولية والسياسات الوطنية على تجريم عمليات غسل الأموال المكتسبة بطرق غير مشروعة، ومكافحتها من

(٥٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأشربة، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه، حديث رقم: ٣٣٨١، ١١٢٢/٢، والترمذي، أبواب البيوع، باب النهي أن يتخذ الخمر خلًا، حديث رقم: ١٢٩٥، ٥٨١/٣، قال ابن الملقن: «حديث صحيح الإسناد». انظر: ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ٧٠٠/٨.

(٥٣) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب مهر البغي والنكاح الفاسد، حديث رقم: ٥٣٤٧، ٦١/٧، ومسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب، حديث رقم: ١٥٦٨، ١١٩/٣.

(٥٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب التغليظ في الحيف، حديث رقم: ٢٣١٣، ٧٧٥/٢، وأبو داود، أبواب الإجارة، باب في كراهية الرشوة، حديث: ٣٥٨٠، ٣٠٠/٣، والترمذي، أبواب الأحكام، باب ما جاء في الراشي والمرتشي، حديث رقم: ١٣٣٦، ٦١٤/٣، قال ابن الملقن: «حديث حسن». انظر: ابن الملقن، البدر المنير، ٥٧٣/٩.

خلال التعاون الدولي فيما بينهم، والتحريات القانونية المتبادلة، وتتبع الأموال المغسولة. كما عقدت العديد من المؤتمرات والاتفاقيات التي تهدف إلى مكافحة غسل الأموال؛ ومنها:

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التجارة غير المشروعة في المخدرات والمؤثرات العقلية ١٩٨٨م، والتي جرَّمت العديد من الأفعال؛ ومنها: رشوة الموظفين العموميين الوطنيين، ورشوة الموظفين العموميين الأجانب، واختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها بشكل آخر من قبل موظف عمومي، والمتاجرة بالنفوذ، وإساءة استغلال الوظائف، والإثراء غير المشروع، والرشوة في القطاع الخاص، واختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، وغسل العائدات الإجرامية، والإخفاء، وإعاقة سير العدالة، وقد صادقت الكويت على هذه الاتفاقية، بموجب القانون رقم ٤٧، بتاريخ ٤ ديسمبر ٢٠٠٦ [٥٥].
- الاتفاقية الأوروبية عام ١٩٩٠ الخاصة بغسل، وتفتيش، وضبط، ومصادرة إيرادات الجريمة[٥٦].
- المؤتمر الدولي عام ١٩٩٤ لمنع ومكافحة غسل الأموال واستخدام عائدات الجريمة في إيطاليا، والذي نظمه المجلس الاستشاري الدولي والفني بالتعاون مع حكومة إيطاليا تحت رعاية فرع الأمم المتحدة لمنع الجريمة[٥٧].
- توصيات بازل عام ١٩٨٨ التي تتضمن العديد من المبادئ التي يتعين على المصرفيين اتباعها للسيطرة على عمليات غسل الأموال ومكافحتها؛ لمنع استخدام واستغلال البنوك لتنظيف الأموال غير المشروعة[٥٨].
- الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٩٤، وقد دخلت حيز النفاذ على المستوى العربي اعتبارًا من ٣٠ يونيو ١٩٩٦ [٥٩].

---

(٥٥) البرير، يوسف محمد، الأحكام الخاصة بغسيل الأموال ووسائل مكافحتها: دراسة مقارنة، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، ٢٠١١م، ص٢٤٨، الرهوان، محمد حافظ عبده، عمليات غسيل الأموال: مفهومها، خطورتها، واستراتيجية مكافحتها، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، ٢٠٠٢م، ص١٥٤، محمدين، جلال وفاء البدري، مكافحة غسيل الأموال طبقًا للقانون الكويتي رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ مقارنًا بكلٍ من القانون المصري واللبناني والإماراتي، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، مجلة كلية الحقوق، ع١، ٢٠٠٣م، ص٢٧٩.

(٥٦) المرجع السابق.

(٥٧) المرجع السابق.

(٥٨) المرجع السابق.

(٥٩) الرشيدي، عمليات غسيل الأموال المصرفية، ص٢٠٧.

ولقد كان من حرص دولة الكويت على مكافحة غسل الأموال، أن شاركت في أعمال لجنة العمل المالية الدولية، من خلال دول مجلس التعاون الخليجي عام ١٩٩٢، ثم على اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٨ بموجب القانون رقم ٤٧، وذلك بتاريخ ٤ ديسمبر ٢٠٠٦، وقام بنك الكويت المركزي بتوجيه الأوامر إلى البنوك المحلية عام ١٩٩٣ باتخاذ كافة التدابير الاحترازية لمكافحة غسل الأموال، من خلال تطبيق عدد من التوصيات التي نصت عليها لجنة العمال المالية الدولية. كما أصدرت قانونًا خاصًا بمكافحة غسل الأموال رقم ٣٥ لعام ٢٠٠٣، ثم صدر القرار الوزاري عام ٢٠١٣ للتعديل عليه، فصدر قانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ وتعديلاته في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وهو القانون الذي استند عليه هذا البحث[٦٠]، والذي جرم عمليات غسل الأموال، وفرض لها عقوبات السجن والغرامة والمصادرة لمن يرتكبها أو يساهم فيها، كما هو موضح في الآتي:

نصت المادة (٢٨) على أن: «يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، وبغرامة لا تقل عن نصف قيمة الأموال محل الجريمة ولا تجاوز كامل قيمتها، كلُّ مَن ارتكب إحدى جرائم الأموال المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون، إذا كان قد علم بأن تلك الأموال والأدوات متحصلة من الجريمة، ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال والأدوات المضبوطة».[٦١]

ونصت المادة رقم (٢٩) على أن: «يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة، وبغرامة لا تقل عن قيمة الأموال محل الجريمة ولا تجاوز ضعف هذه القيمة، وتصادر الأموال والأدوات المضبوطة، كلُّ من ارتكب إحدى جرائم تمويل الإرهاب المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون».[٦٢]

ونصت المادة (٣٠) على أن: «تشدد العقوبات المنصوص عليها في المادتين (٢٨) و(٢٩) من هذا القانون إلى الحبس لمدة لا تجاوز عشرين سنة، وبضعف الغرامة، في حالة تحقق أحد الظروف التالية: أ- إذا ارتكبت الجريمة من خلال جماعة إجرامية منظمة أو منظمة إرهابية. ب- إذا ارتكبها الجاني مستغلًا سلطة وظيفته أو نفوذها. ج- إذا ارتكبت الجريمة من خلال الأندية وجمعيات النفع العام والمبرات الخيرية. د- إذا عاد الجاني إلى ارتكاب الجريمة».[٦٣]

---

(٦٠) تجربة دولة الكويت في مجال مكافحة الفساد، وزارة العدل، الكويت، منتدى المائدة المستديرة: الأدوار الجديدة للحكومة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، إسطنبول، ٢٠٠٨م، ص١، الرشيدي، عمليات غسيل الأموال المصرفية، ص٢٠٧.

(٦١) قانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣م في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(٦٢) المرجع السابق.

(٦٣) المرجع السابق.

المبحث الرابع
حكم المصادرة تعزيرًا لمكافحة غسل الأموال

أسندت الشريعة الإسلامية للقاضي سلطة فرض العقوبات التعزيرية غير المقدرة فيما عدا جرائم الحدود والدية التي بينت عقوباتها الخاصة، وتركت للقاضي سلطة اختيار العقوبة التعزيرية التي تتناسب مع الجريمة، وتكون كفيلة بتأديب الجاني واستصلاحه، وحماية الجماعة من الإجرام؛ وذلك لاختلاف الظروف وأحوال الجرائم والمجرمين، فما يكون عقابًا رادعًا لمجرم بعينه، فإنه قد يفسد غيره؛ لذلك فإن للقاضي صلاحية أن يحكم بعقوبة واحدة أو أكثر، وله أن يخفف العقوبة أو يشددها، وله أن يوقف تنفيذ العقوبة إن رأى في ذلك ما يكفي لتأديب الجاني وردعه واستصلاحه[٦٤]، وهناك أنواع مختلفة للتعزير في الشريعة الإسلامية، ومن ذلك: أن يكون التعزير عقوبة بدنية؛ كأن يحكم القاضي بالقتل تعزيرًا، فقد أجازه بعض الفقهاء، فيجوز له أن يحكم بقتل الجاسوس المسلم إذا تجسس على المسلمين، أو أن يحكم بالجلد تعزيرًا، بشرط ألَّا يبلغ الحد؛ لقول الرسول ﷺ: «لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله تعالى»[٦٥]، وقد يكون التعزير مقيدًا للحرية، فيأمر القاضي بحبس الجاني، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه حبس بالمدينة أناسًا في تهمة دم، وقد يكون التعزير بالنفي؛ كقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (سورة المائدة: ٣٣)، وقد يكون التعزير عقوبة مالية، فيلجأ القاضي إلى مصادرة الأموال تعزيرًا كنوع من أنواع العقوبات المالية إذا رأى المصلحة على ذلك[٦٦]. وقد اختلف الفقهاء في جواز مصادرة الأموال تعزيرًا كما هو موضح في المطلب الآتي:

---

(٦٤) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت، ٦٨٥/١.

(٦٥) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب، حديث رقم: ٦٨٤٨، ١٧٤/٨، ومسلم في كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير، حديث رقم: ١٧٠٨، ١٣٣٢/٣.

(٦٦) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت، ط٢، دار السلاسل، الكويت، ١٤٠٤-١٤٢٧هـ، ٢٦٣/١٢.

المطلب الأول
حكم مصادرة الأموال تعزيرًا
الفرع الأول
حكم مصادرة الأموال تعزيرًا في الشريعة الإسلامية

اختلف الفقهاء في مسألة أخذ الأموال ومصادرتها تعزيرًا على قولين:

القول الأول: جواز التعزير بأخذ المال ومصادرته. وهو ما ذهب إليه أبو يوسف؛ من الحنفية، وابن فرحون؛ من المالكية، والشافعي في القديم، وابن تيمية، وابن القيم(٦٧)، إلا أنهم اختلفوا في تفسير جواز المصادرة بأخذ المال على النحو الآتي:

منهم من يرى أنها مصادرة مؤقتة: فيمسك القاضي مال الجاني فترة من الزمن حتى يكون زاجرًا ورادعًا له، كما في خيل وسلاح أهل البغي، فإنها تُحبس عنهم فترة من الزمن حتى إذا تابوا رُدَّت إليهم.(٦٨)

منهم من يرى التدرج في توقيع المصادرة، فيبدأ بالأخف، وهو المصادرة المؤقتة، فإذا لم يتحقق المقصود منها من الردع والزجر، أوقع القاضي العقوبة الأشد بمصادرة أموالهم مصادرة دائمة، فينقص مالهم عقوبة لهم(٦٩).

ومنهم من يرى أنها مصادرة دائمة توقع مباشرة دون تدرج، فيتم تفويت المال على الجاني أخذًا أو إتلافًا أو إخراجًا عن ملكه بالعقوبة، أو بالتصدق على المساكين(٧٠).

---

(٦٧) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، ٤٤/٥، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م، ٦١/٤، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، ٣٥٩/٢، ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، الكليات الأزهرية، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ٢٩٢/٢، أبو زيد، بكر بن عبد الله، الحسبة في الإسلام، دار الكتب العلمية، ط١، ص٤٩، ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان، دار الفكر، ص٢٢٤.

(٦٨) ابن عابدين، رد المحتار ٦١/٤.

(٦٩) العساف، محمد مطلق محمد سعيد، أحكام المصادرة: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٠، ص٧١.

(٧٠) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الاعتصام، دار ابن عفان، السعودية، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ٦٢١/٢، العساف، أحكام المصادرة، ص٧١.

ومما استدلوا به:

- ما روي عن سعد أنه ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبدًا يقطع شجرًا أو يخبطه، فسلبه، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلَّموه أن يرد على غلامهم - أو عليهم - ما أخذ من غلامهم، فقال: «معاذ الله أن أرد شيئًا نفلنيه رسول الله ﷺ»، وأبى أن يرده عليهم[٧١]، وفي رواية أنه قال لهم: «إن رسول الله ﷺ حرم هذا الحرم، وقال: «من وجد أحدًا يصيد فيه فليسلبه ثيابه، فلا أرد عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله ﷺ، ولكن إن شئتم دفعت إليكم ثمنه»[٧٢].

جاء هذا الأثر ليبين حرمة أشجار المدينة، فلا تقطع ولا تخبط، فيتسبب ذلك بسلخ غصن الشجرة أو كسره، أو إسقاط ورقها؛ لذلك عندما رأى سعد رضي الله عنه العبد وهو يضرب الشجر بعصًا ليسقط ورقه، سلبه (أي أخذ ثيابه)؛ لأن النبي ﷺ جعل السلب عقوبة من يصطاد في المدينة أو يقطع أشجارها، وذلك مبالغة في الردع والزجر؛ حتى يكف الناس عن ذلك[٧٣].

فيستدل من ذلك على المصادرة، من خلال إباحة النبي ﷺ سلب من يصيد في حرم المدينة أو يقطع شجرها، وهي عبارة عن مصادرة عقابية محلها الأشياء التي ضبطت مع الصائد، وملَّكها النبيَّ ﷺ للواجد[٧٤].

نوقش هذا الدليل: بأنه من باب الفدية، وقد عيَّنها النبي ﷺ بأنها سلب الصائد أو القاطع، وأجيب عنه: بأنه لو كان فدية لورد النص عن النبي ﷺ بذلك، وعلى ذلك فإن أخذ السلب يعد نوعًا من أنواع مصادرة الأشياء التي وُجدت مع

(٧١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة، حديث رقم: ١٣٦٤، ٩٩٣/٢.

(٧٢) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب في تحريم المدينة، حديث رقم: ٢٠٣٧، والبيهقي، جماع أبواب جزاء الصيد، باب ما ورد في سلْب مَن قطَع من شجر حَرم المدينة، حديث رقم: ٩٩٧٦، ٣٢٧/٥، قال الألباني: «حديث صحيح؛ لكن قوله: «يصيد» منكر، والمحفوظ: يقطع شجرًا». انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن أبي داود، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ٢٧٧/٦.

(٧٣) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، نيل الأوطار، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ٤١/٥، ابن هبيرة، يحيى بن هبيرة بن محمد، الإفصاح عن معاني الصحاح، دار الوطن، ١٤١٧هـ، ٣٤٦/١.

(٧٤) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ٢٩٢/٢، ابن تيمية، الحسبة، ص٤٩، العساف، أحكام المصادرة، ص٧١، السندي، أبو الحسن، فتح الودود في شرح سنن أبي داود، مكتبة لينة، مصر، مكتبة أضواء المنار، السعودية، ط١، ١٤٣١هـ-- ٢٠١٠م، ٤٤٦/٢.

الصائد أو القاطع عند قيامه بالاعتداء، فكانت المصادرة عقوبة عينية لا تعويضًا ولا تغريمًا(٧٥).

- عبد الله بن عمرو، قال: «رأى النبي ﷺ عليَّ ثوبين معصفرين، فقال: «أأمك أمرتك بهذا؟» قلت: أغسلهما؟ قال: «بل أحرقهما»(٧٦).

ووجه الاستدلال من هذا الحديث أن النبي ﷺ أمر بإحراق الثياب المصبوغة؛ لأنها من لباس وزينة النساء، والإحراق يعد نوعًا من أنواع المصادرة(٧٧).

- ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون، لا يفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجرًا فله أجرها، ومن أبى فإنا آخذوها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا، لا يحل لآل محمد ﷺ منها شيء»(٧٨).

بين الحديث أن من أخفى ماله وامتنع عن أداء الزكاة، فإنه يؤخذ منه حق الزكاة قهرًا، إضافة إلى مصادرة جزء من ذلك المال المضبوط عقوبة تعزيريةً له؛ لإخفائه المال والامتناع عن أداء الزكاة(٧٩).

نوقش هذا الدليل: بأن الحديث فيه جواز العقوبة المالية، وهي كانت في صدر الإسلام ومن ثم نسخت.

ويجاب عنه: أنه لم يرد دليل على النسخ، ولم يجئ عنه ﷺ شيء قط يقتضي أنه

(٧٥) ابن الأخوة، محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد، معالم القربة في طلب الحسبة، دار الفنون «كمبردج»، ص١٩٤، العساف، أحكام المصادرة، ص٧١.

(٧٦) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، حديث رقم: ٢٠٧٧، ١٦٤٧/٣.

(٧٧) ابن القيم، الطرق الحكمية، ص٢٢٤، العساف، أحكام المصادرة، ص٧١، الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، كشف المشكل من حديث الصحيحين، دار الوطن، الرياض، ١٢٤/٤.

(٧٨) أخرجه النسائي، كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة، حديث رقم: ٢٤٤٤، ١٥/٥، قال الألباني: «حديث حسن». انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، ٢٦٣/٣.

(٧٩) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ٢٩٢/٢، ابن تيمية، الحسبة، ص٤٩، العساف، أحكام المصادرة، ص٧١، السندي، محمد بن عبد الهادي التتوي، حاشية السندي على سنن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، ١٦/٥.

حرَّم جميع العقوبات المالية، بل أخذُ الخلفاء الراشدين وأكابر أصحابه بذلك بعد موته دليلٌ على أن ذلك محكم غير منسوخ(٨٠).

- عن أبي طلحة أنه قال: «يا نبي الله، إني اشتريت خمرًا لأيتام في حجري، قال: «أهرق الخمر، واكسر الدنان»»(٨١).
- وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بالكسر صراحةً؛ لنجاستها بتشربها وعدم إمكان تطهيرها، أو مبالغة للزجر عنها وما قاربها، فدل على أن الكسر عقوبة مشددة للزجر؛ لحال المجتمع حينئذ ومدى تفشي وانتشار الخمر؛ مما اقتضى تغليظ العقوبة، وهذا يعد نوعًا من أنواع مصادرة المال تعزيرًا لصاحبه(٨٢).
- من الإجماع: أن الصحابة -رضي الله عنهم- اشتهر عنهم في العديد من القضايا إيقاع العقوبة المالية بحق الجاني بلا تكبر منهم، وإن عمر -رضي الله عنه- نفذ مثل هذا العقاب بحضرة الصحابة -رضي الله عنهم- وهم يقرون ويوافقون، فكان ذلك إجماعًا منهم على مشروعية التعزير بأخذ المال(٨٣).
- ومن المعقول: أن المراد بالتعزير هو تأديب الجاني وردعه عن جريمته، والتعزير بمصادرة المال يفضي إلى مقصد الشارع في الزجر والاستصلاح وحفظ أمن المجتمع، ونتيجة لذلك صارت المصادرة عرفًا عالميًا بين الناس، وفي حرمان الجاني من ماله قهر يفضي إلى إيلامه وزجره في الغالب(٨٤).

القول الثاني: عدم جواز التعزير بمصادرة المال. وهو ما ذهب إليه الحنفية، والمالكية، والشافعية في الجديد، والحنابلة(٨٥)، واستدلوا على ذلك بأدلة موضحة في الآتي:

(٨٠) الحسبة، ابن تيمية، ص٥٠، أبو زيد، الحدود والتعزيرات، ص٤٩٤.

(٨١) أخرجه الترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك، حديث رقم: ١٢٩٣، ٥٨٠/٣، وأبو داود، أول كتاب الأشربة، باب في الخمر تخلل، حديث رقم: ٣٦٧٥، ٥١٨/٥، قال ابن الملقن: «حديث صحيح». انظر: ابن الملقن، البدر المنير ٦٣٠/٦.

(٨٢) العساف، أحكام المصادرة، ص٧١، القاري، علي بن سلطان محمد، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، ٢٣٨٨/٦.

(٨٣) ابن تيمية، الحسبة، ص٤٩.

(٨٤) مصادرة الأموال في الشريعة الإسلامية، أ.م.د. رغد غالب غالب، مجلة كلية التربية الأساسية، مج١١، ع٩٢، ٢٠١٥، ص٤٦٤، العساف، أحكام المصادرة، ص٧١.

(٨٥) ابن نجيم، البحر الرائق ٤٤/٥، ابن عابدين، رد المحتار ٦١/٤، النووي، المجموع ٣٥٩/٢، ابن فرحون، تبصرة الحكام ٢٩٢/٢، السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، ٢٢٤/٦.

عموم أدلة الشريعة الإسلامية التي تنهى عن أكل أموال الناس بالباطل، والتي تؤكد حرمة مال المسلمين، وتحريم ظلم العباد[٨٦]؛ كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (سورة البقرة: ١٨٨)، وقول النبي ﷺ: «فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، بينكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا. ليبلغ الشاهد الغائب، فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه»[٨٧]؛ وبالتالي فإن مصادرة مال الجاني لم يرد عليها دليل شرعي يخرجها من العموم إلى الخصوص، فتكون أخذًا للمال بغير حق أو سبب مشروع، وبالتالي تبقى المصادرة على مقتضى الأصل العام من عدم المشروعية[٨٨].

نوقش هذا الدليل: بأن هذه الأدلة العامة قد خصصت بالسنة النبوية في وقائع كثيرة، وهذه الوقائع بمجموعها تقوي بعضها بعضًا، وقد تأيد هذا التخصيص بالمصلحة المرسلة من ناحية أن الأموال المصادرة هي عين الأموال التي جرت بسببها الجريمة، وبذلك تكون الجريمة من جنس المعصية تحقيقًا للملاءمة والمماثلة بين العقوبة والجريمة[٨٩].

إن عقوبة مصادرة المال كانت في صدر الإسلام ومن ثم نسخت، واختلفوا في الناسخ كما يلي:

- قال بعضهم: إن النسخ هو ما جاء عن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: «كانت له ناقة ضارية، فدخلت حائطًا فأفسدت فيه، فكلم رسول الله فيها: «فقضى أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل»»[٩٠].

---

(٨٦) ابن هبيرة، الإفصاح عن معاني الصحاح ٤٨٣/٥، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٣٣٨/٢.

(٨٧) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: «رب مبلغ أوعى من سامع»، حديث رقم: ٦٧، ٤٢/١، ومسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، حديث رقم: ١٢١٨، ٨٨٦/٢.

(٨٨) الدريني، فتحي، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، ١٠٥/٢، العساف، أحكام المصادرة، ص٨٠.

(٨٩) الحسبة، ابن تيمية، ص٦٥.

(٩٠) أخرجه أبو داود، أبواب الإجارة، باب المواشي تفسد الزرع، حديث رقم ٣٥٧٠، ٢٩٨/٣، والنسائي، كتاب العارية والوديعة، تضمين أهل الماشية ما أفسدت مواشيهم بالليل، حديث رقم: ٣٥٧٠، ٢٩٨/٣، قال الشلاحي: «رجاله ثقات، وإسناده قوي ظاهره الصحة». انظر: الشلاحي، خالد بن ضيف الله، التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، ٤٢٠/١٠.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قضى بالضمان بالقيمة، وترك تضعيف العقوبة، وهذا نسخ لما كان شُرع من قبل من عقوبة المال، فيدل على تحريم العقوبة المالية لزومًا[٩١].

- وقال آخرون: إن الناسخ هو قول النبي ﷺ: «ليس في المال حق سوى الزكاة»[٩٢]، واستدلوا بعموم هذا الحديث على أنه شامل لنفي كون المصادرة حقًا كعقوبة مالية؛ لكونه زائدًا عن أصل مقدار الواجب من الزكاة، وبذلك نسخ ما كان مشروعًا من قبل.[٩٣]

نوقش هذا الدليل: بأن قضاء الخلفاء الراشدين بعقوبة المصادرة بعد وفاة النبي ﷺ يقتضي بطلان دعوى النسخ، كما أن الصحابة لم ينكروا على عمر -رضي الله عنه- عندما قام بمصادرة المال من بعض ولاته، ولو علموا بالنسخ لأنكروا عليه، كذلك فإن حديث: «ليس في المال حق سوى الزكاة» هو حديث منكر، فلا يحتج به في دعوى النسخ؛ لأن النسخ لا يثبت إلا بالدليل، وهو لا يعد دليلًا، فإذا انهارت دعوى النسخ، فبالتالي تثبت مشروعية المصادرة بالأدلة الواردة من السنة النبوية[٩٤].

- الإجماع على حرمة التعزير بأخذ مال الجاني كعقوبة مالية؛ لأن الصحابة -رضي الله عنهم- سكتوا عن العقوبة المالية التي كانت تقتضيها المصلحة في زمانهم، فدل سكوتهم على الإجماع على عدم مشروعية مصادرة المال، كما حدث عندما حارب أبو بكر -رضي الله عنه- مانعي الزكاة، وكان بحضرة الصحابة وموافقتهم، ولم ينكر عليه أحد، ولم يثبت أنه أخذ من مانعي الزكاة أموالهم عقوبة لهم، فدل الإجماع على العمل على حرمة التعزير بأخذ المال[٩٥].

---

(٩١) الدريني، بحوث مقارنة ١٠٥/٢، العساف، أحكام المصادرة، ص٨٠، المغربي، الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، البدرُ التمام شرح بلوغ المرام، دار هجر، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، ٥٠٠/٨.

(٩٢) أخرجه ابن ماجه، أبواب الزكاة، باب ما أُدِّي زكاتُه ليس بكنز، حديث رقم: ١٧٨٩، ٩/٣، والبيهقي، كتاب الزكاة، باب الدليل على من أدى فرض الله، حديث رقم: ٧٢٤٢، ١٤٢/٤، قال ابن الملقن: «حديث ضعيف». انظر: ابن الملقن، البدر المنير ١٠١/٣.

(٩٣) الدريني، بحوث مقارنة ١٠٦/٢، العساف، أحكام المصادرة، ص٨٠، السندي، حاشية السندي ٥٤٦/١.

(٩٤) ابن تيمية، الحسبة، ص٤٩، ابن القيم، الطرق الحكمية، ص٢٢٤، الدريني، بحوث مقارنة ١٠٦/٢، العساف، أحكام المصادرة، ص٨٠.

(٩٥) المرجع السابق.

نوقش هذا الدليل: بأن دعوى الإجماع لم تثبت؛ لوجود المخالفين الذين يرون مشروعية التعزير بالعقوبات المالية، وقد اشتهر عن الصحابة -رضي الله عنهم- العمل بذلك في قضايا متعددة؛ كفعل عمر -رضي الله عنه-، فقد كان بحضرتهم ولم ينكر عليه ذلك أحد(٩٦).

واستدلوا بسد الذرائع؛ حتى لا تكون المصادرة المالية ذريعة للظلمة من الحكام لأخذ أموال الناس بالباطل، وذلك تحت مسمى العقوبة، فالقول بجواز المصادرة كعقوبة مالية تسليط للحكام وإغراء لهم على المصادرة بغير وجه حق(٩٧).

نوقش هذا الدليل: بأن المصادرة حكم سياسي تقتضيه مصلحة الزمان والمكان، وهو يزول بزوال الظروف التي استوجبته ويعود بعدها، وهذا لا ينقض أصل مشروعية المصادرة، والقول بمنع الحكام من مصادرة الأموال خوفًا من ظلمهم فيه تحكُّم، يوجب القول بمنعه من التصرفات كلها، وليس فقط التعزير بأخذ المال. كذلك فإن المجيزين اشترطوا أن يكون محل المصادرة مضبوطًا وله صلة بالجريمة، وألا يأخذه الحاكم لنفسه، وبالتالي فلا تخوُّف من ظلم الحكام مع هذه الشروط(٩٨).

الترجيح: يتبين لنا بعد عرض أدلة الفريقين ومناقشتهم، أن القول الراجح هو القول بجواز مصادرة المال تعزيرًا؛ لسلامة أدلة هذا الفريق، إلا أن مصادرة المال تعزيرًا لا بد وأن تقيد، فلا تصادر إلا الأشياء المتصلة بالجريمة، كما في مصادرة السلب الذي جاء به الحديث، وكسر الأوعية، وأن يقتصر على الأشياء المملوكة للجاني؛ لأن الغرض من المصادرة هو ردع الجاني والتنكيل به، وهذا لا يتحقق إذا كان الشيء مملوكًا للغير ذي النية الحسنة، وعلى ذلك فإنه يجوز للقاضي أن يحكم بمصادرة المال تعزيرًا إذا رأى المصلحة في ذلك(٩٩)، والمصلحة جلية في عمليات غسل الأموال من ناحية حرمان الجاني من الأموال التي اكتسبها من طرق غير مشروعة، وحتى يكون درسًا لغيره ممن تسوِّل له نفسه الولوج لهذا الطريق، وحماية للدولة، ومساعدة لها في القضاء على الآثار الناتجة من عمليات غسل الأموال، والتي تؤثر سلبًا على اقتصادها وأمنها، وغير ذلك من الآثار التي ذكرناها سابقًا.

(٩٦) ابن تيمية، الحسبة، ص٤٩، ابن القيم، الطرق الحكمية، ص٢٢٤، الدريني، بحوث مقارنة ١٠٦/٢، أحكام المصادرة، العساف، ص٨٠.

(٩٧) الدريني، بحوث مقارنة ١٠٦/٢، العساف، أحكام المصادرة، ص٨٠.

(٩٨) الدريني، بحوث مقارنة ١٠٦/٢، العساف، أحكام المصادرة، ص٩٥.

(٩٩) العساف، أحكام المصادرة، ص٩٧.

الفرع الثاني
حكم مصادرة الأموال تعزيرًا في القانون الوضعي

تعد المصادرة في القانون الوضعي من العقوبات التكميلية التي لا بد فيها من حكم من المحكمة، ومن العقوبات التبعية التي يقضي بها القانون كأثر حتمي للحكم بالعقوبة، وهي نوعان:

١ - مصادرة عامة: وهي التي تؤول فيها جميع ممتلكات وأموال المحكوم عليه للدولة، وهذا النوع حظرته أغلب القوانين، وحظره الدستور الكويتي.

٢ - مصادرة خاصة: وهي التي تختص بمال معين بذاته، وهي تنقسم إلى قسمين:

- مصادرة جوازية: وتعد عقوبة تكميلية تضاف إلى عقوبة أصلية؛ كعقوبة الحبس، فالمحكمة - إن شاءت - لها الحكم بها، ومجالها الجنايات والجنح العمدية، ومحلها الأشياء التي استُعملت أو يمكن أن تستعمل في ارتكاب الجريمة؛ وبالتالي فالمصادرة الجوازية لا تكون إلا بحكم قضائي، مع ضرورة احترام حقوق الغير حسن النية.
- مصادرة وجوبية: وتأخذ صفة العقوبة، ويمكن أن يكون لها صفة التدبير الاحترازي - سيأتي الحديث عنه في المطلب التالي - ويتعين على المحكمة فيها أن تحكم بمصادرة الأشياء التي ضبطت إذا كانت حيازتها تعد جريمة؛ مثل المخدرات والسلاح دون ترخيص، ولا يلزم فيها صدور حكم بالإدانة، ولا وجود عقوبة أصلية حتى تحكم المحكمة بالمصادرة الوجوبية، ولا أثر لاحترام حقوق الغير حسن النية، فقطعة المخدرات يتعين مصادرتها دون النظر إلى حسن نية المالك لها[١٠٠].

مما سبق نجد أن القانون الوضعي قد أقر مصادرة المال تعزيرًا كعقوبة تكميلية

(١٠٠) النويب، د. مبارك عبد العزيز، شرح القواعد العامة في قانون الجزاء الكويتي، جامعة الكويت، ط١، ١٩٩٧، ص٣٦٦، الشناوي، د. سمير، النظرية العامة للجريمة والعقوبة في قانون الجزاء الكويتي: دراسة مقارنة - قانون العقوبات المصري والفرنسي والألماني والنرويجي، كلية الطلبة الضباط، الإدارة العامة لكلية الشرطة، الكويت، ط١، ١٩٨٨م، ٢٢٢/٢، حسني، د. محمود نجيب، شرح قانون العقوبات - القسم العام - النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، دار النهضة العربية، مصر، ط٦، ١٩٨٩م، ص٧٩١، مصطفى، د. محمود محمود، شرح قانون العقوبات - القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، ط١٠، ١٩٨٣م، ص٦١٤.

وتبعية، فللقاضي أن يحكم إلى جانب العقوبة الأصلية بمصادرة أموال المتهم تعزيرًا؛ حتى يكون تأديبًا له، وردعًا وزجرًا لغيره، وهذا في المصادرة الجوازية. كذلك نجد أن القانون الوضعي أقر مصادرة الأموال وجوبًا إذا كانت الأموال المضبوطة تعد جريمة بحد ذاتها.

وقد جاء قانون الجزاء الكويتي مؤيدًا لذلك في المادة (٦٦)[١٠١]، التي جعلت المصادرة من العقوبات التبعية والتكميلية، وجاء في نص المادة (٧٨): «يجوز للقاضي إذا حكم بعقوبة من أجل جناية أو جنحة عمدية، أن يقضي بمصادرة الأشياء المضبوطة التي استُعملت أو كان من شأنها أن تُستعمل في ارتكاب الجريمة والأشياء التي حصلت منها، وذلك دون مساس بحقوق الغير حسن النية على هذه الأشياء، فإذا كانت الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة يعد صنعها، أو حيازتها، أو التعامل فيها جريمة في ذاته، تعيَّن على القاضي أن يحكم بمصادرتها ولو تعلق بها حق للغير حسن النية»[١٠٢].

كذلك جاء في نص المادة (٤٠) من قانون مكافحة غسل الأموال الكويتي وجوب مصادرة الأموال والأدوات المرتبطة بالجريمة، فقد نصت على أنه: «مع عدم الإخلال بحكم المادتين (٢٨، ٢٩) من هذا القانون وبحقوق الغير حسن النية، يجب على المحكمة في حالة الإدانة بإحدى الجرائم الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون، أن تحكم بمصادرة الأموال والأدوات التالية: أ- متحصلات الجريمة بما في ذلك الأموال المختلطة بتلك العائدات، أو الناتجة عنها، أو المستبدلة بها. ب- الدخل والمنافع الأخرى الناتجة عن عوائد الجرائم. ج- الأموال محل الجريمة. وللمحكمة أن تحكم بما يعادل قيمة الأموال والأدوات الواردة في البنود (أ) و(ب) و(ج)، والتي لا يمكن تحديد مكانها أو غير الموجودة لأغراض المصادرة. ولا يجوز مصادرة الأموال المشار إليها في الفقرة الأولى، إذا أثبت صاحبها حسن النية بأنه حصل على هذه الأموال مقابل ثمن مناسب، أو حصل عليها مقابل تقديمه خدمات تتناسب مع قيمتها، أو بناء على أسباب مشروعة أخرى، وأنه كان يجهل مصدرها غير المشروع. ولا تحول وفاة المتهم دون الحكم بمصادرة الأموال والأدوات وفقًا لحكم المادة الأولى.[١٠٣]»

(١٠١) قانون الجزاء الكويتي رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

(١٠٢) المرجع السابق.

(١٠٣) قانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣م في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ويستخلص من المادة السابقة، أنه يشترط للحكم بعقوبة المصادرة في القانون الكويتي، أن تكون الأموال المصادرة قد تحصلت أو استعملت في الجريمة، ويصادر كل ما ينتج من عوائد الجريمة، بشرط ألا تتعارض مع حقوق الغير حسن النية، فإن كانت الأشياء المصادرة ملكًا لغير المتهم، وكان هذا الغير حسن النية لم يعلم أنها قد تستخدم في جريمة غير مشروعة، فلا يجوز الحكم بمصادرة هذا المال.

وهنا ملحظ يجب الإشارة إليه، فقد ذكرنا مسبقًا أن عمليات غسل الأموال تهدف إلى إخفاء وتمويه مصدر المال الأصلي الذي تولد من جرائم لا يقرها الشرع ولا القانون، وأنها عمليات تقوم على الخداع والكذب والتدليس، فقد يكون القيد الذي ذكر في القانون الكويتي من أن المصادرة تمنع في حال كانت الأدوات والأموال المصادرة ملكًا لغير الجاني حسن النية، وبالتالي فإن هذا القيد قد يكون ثغرة يتهرب منها المجرمون الذين يقومون بعمليات غسل الأموال، فيكون الجواب لو تضخمت أرصدتهم المالية، وأنه لا علم لديهم بأن هذه الأموال قد حصلت من جريمة، فيحكم لهم بالبراءة.

المطلب الثاني

طرق مصادرة الأموال تعزيرًا

الفرع الأول

طرق مصادرة الأموال تعزيرًا في الشريعة الإسلامية

تنقسم مصادرة الأموال تعزيرًا في الشريعة الإسلامية كعقوبة مالية إلى ثلاثة أقسام:

أولًا: المصادرة بالإتلاف: ويقصد به إهلاك ما يملكه الجاني بعد مصادرته من الدولة، وذلك بسبب شرعي يسوغ ذلك، ومن صور ذلك في الشريعة الإسلامية ما يلي:

- **إتلاف الصناعات المغشوشة:** كما ورد عن عمر -رضي الله عنه- حين رأى رجلًا قد شاب اللبن للبيع، فأراقه عليه[١٠٤].
- **إتلاف المحل الذي قامت به المعصية:** كما جاء عن النبي ﷺ أنه أحرق مسجد الضرار وأمر بهدمه؛ لأن الهدف من بنائه كان الإضرار بالمسلمين، وما جاء عن أبي طلحة رضي الله عنه أنه قال: «يا نبي الله، إني اشتريت خمرًا لأيتام في حجري، قال: «أهرق الخمر، واكسر الدنان»»[١٠٥].

(١٠٤) الحسبة، ابن تيمية، ص٤٩، ابن القيم، الطرق الحكمية، ص٢٢٤، الدريني، بحوث مقارنة ١٠٦/٢، أحكام المصادرة، العساف، ص٨٠.

(١٠٥) تم تخريجه سابقًا، ص: ٣٣.

- **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ أمر باتلاف وكسر الدنان، فدل على أن الكسر عقوبة مشددة للزجر؛ لحال المجتمع حينئذ، ومدى تفشي وانتشار الخمر؛ مما اقتضى تغليظ العقوبة، وهذا يعد نوعًا من أنواع مصادرة المال تعزيرًا لصاحبه(١٠٦).
- إتلاف الأدوات التي تقوم بها المعصية: كتحريق عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - للثوب المعصفر بأمر النبي ﷺ(١٠٧).
- **وجه الدلالة:** أنه يجوز أن يحكم القاضي بإتلاف الآلات والأدوات التي تستخدم في ارتكاب المعاصي.

ثانيًا: المصادرة بالتغيير: مثلما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «أتاني جبريل فقال: إني كنت أتيتك البارحة، فلم يمنعني أن أدخل البيت الذي كنتَ فيه إلا أنه كان في البيت تمثال رجل، وكان في البيت ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب. فأمر برأس التمثال أن يقطع، وأمر بالستر الذي فيه تمثال أن يقطع رأس التمثال، وجعل منه وسادتان، وأمر بالكلب فأُخرج(١٠٨).

- **وجه الدلالة:** أن جبريل -عليه السلام- لم يدخل على رسول الله ﷺ لوجود التمثال والستر المزركش والكلب، ثم أمره بتغيير هذه الأشياء، ففعل عليه الصلاة والسلام.(١٠٩)

ثالثًا: المصادرة بالتمليك: وهو مصادرة المال وأخذه منه، سواء بتمليكه للدولة أو لأناس بعينهم، ومن الأدلة التي وردت على المصادرة بالتمليك ما يلي:

- ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون، لا يفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجرًا فله أجرها، ومن أبى فإنا آخذوها

(١٠٦) العساف، أحكام المصادرة، ص٧١، القاري، مرقاة المفاتيح ٢٣٨٨/٦.

(١٠٧) تم تخريجه سابقًا، ص: ٣٢.

(١٠٨) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة -رضي الله عنه-، حديث رقم: ٨٠٤٥، ٤١٣/١٣، وابن حبان، باب الصور والمصورين، ذكر الخبر المدحض، حديث رقم: ٥٨٥٤، ١٦٥/١٣، قال الألباني: «إسناد صحيح على شرط مسلم». انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ٦٩٢/١.

(١٠٩) القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط٧، ١٣٢٣هـ، ٤٨٤/٨.

وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا، لا يحل لآل محمد ﷺ منها شيء».[١١٠]

بيَّن الحديث أن من أخفى ماله وامتنع عن أداء الزكاة، فإنه يؤخذ منه حق الزكاة قهرًا، إضافة إلى مصادرة جزء من ذلك المال المضبوط عقوبة تعزيرية له؛ لإخفائه المال والامتناع عن أداء الزكاة، وهو دليل واضح على مشروعية تملك ما تصادره الدولة[١١١].

- ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه سُئل عن الثمر المعلق، فقال: «من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة؛ فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه؛ فعليه غرامة مثليه والعقوبة»[١١٢].

- **وجه الدلالة:** أن قول النبي ﷺ: «فعليه غرامة مثليه» يدل على تغليظ العقوبة للزجر، فتجب عليه الغرامة مضاعفة للتعزير، فالمال الذي يؤخذ منه يدخل في ملك من يستحقه، فكان ذلك دليلًا شرعيًا على جواز المصادرة بالتمليك[١١٣].

ومما سبق يتبين أن الشريعة الإسلامية أجازت مصادرة الأموال تعزيرًا، وذلك بمعاقبة المجرمين بضد ما قصدوا؛ بمنعهم من المال الذي اكتسبوه من ارتكاب الجرائم غير المشروعة، فكانت المصادرة عقوبة ملائمة لسبب قيامهم بالجريمة، وبالتالي فإن الحكم يقتضي جواز مصادرة الأموال بعد ثبوت تهمة غسل الأموال على المجرمين، فيتم معاقبتهم بما يتلاءم مع جريمتهم التي ارتكبوها. وكما بيَّنا سابقًا، فإن للقاضي الصلاحية بأن يحكم بحبسهم ودفع الغرامة، إضافة إلى مصادرة الأموال المتعلقة بالجريمة كما نصت المادة (٤٠) من قانون مكافحة غسل الأموال الكويتي[١١٤].

---

(١١٠) تم تخريجه سابقًا، ص٣٢.

(١١١) ابن فرحون، تبصرة الحكام ٢٩٢/٢، ابن تيمية، الحسبة، ص٤٩، العساف، أحكام المصادرة، ص٧١، السندي، حاشية السندي ١٦/٥.

(١١٢) أخرجه أبو داود، كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة، حديث رقم: ١٧١٠، قال الألباني: حديث حسن، انظر: الألباني، إرواء الغليل ٦٩/٨.

(١١٣) قنن، مصادرة الأموال في الفقه الإسلامي، ص٥٠، مصادرة الأموال في الشريعة الإسلامية، غالب، ص٤٦٤، البيضاوي، القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م، ٣١٩/٢.

(١١٤) قانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣م في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الفرع الثاني
طرق مصادرة الأموال تعزيرًا في القانون الوضعي

تتخذ مصادرة الأموال في القانون الوضعي عدة صور، أوضحها في الآتي:

أولًا: مصادرة الأموال كعقوبة: إذا كانت المصادرة جوازية، فللقاضي إذا شاء أن يحكم بمصادرة مال المتهم إلى جانب العقوبة الأصلية التي اتُّهم بها، فهو يحكم بمصادرة أموال مباح حيازتها؛ تغليظًا للعقوبة عليه، وإيلامًا للمحكوم عليه؛ لارتكابه الجريمة. وهي الصورة التي نص عليها قانون الجزاء الكويتي في المادة (٧٨)[١١٥].

ثانيًا: مصادرة الأموال كتدبير احترازي: وهذا في المصادرة الوجوبية، بهدف الحيلولة دون أن تستخدم هذه الأدوات في ارتكاب جريمة في المستقبل، وهو ما نصت عليه المادة (٤٠) من قانون مكافحة غسل الأموال الكويتي.[١١٦]

ثالثًا: مصادرة الأموال كتعويض: وهذا النوع لا يختص فقط بالمحكمة الجنائية، بل يجوز أن يصدر من المحكمة المدنية؛ لذلك لا يشترط في هذه الصورة صدور حكم بالإدانة في جريمة؛ لأن ثمن الأشياء والأموال التي صودرت لا تضاف إلى ملك الدولة، بل تدخل ضمن التعويضات المحكوم بها للمدعي. وقد جاء في قانون براءات الاختراع الكويتي ما يؤيد ذلك، فقد نصت المادة (٤٨) على أنه: «يجوز للمحكمة المدنية وللمحكمة الجنائية أن تحكم بمصادرة الأشياء المحجوزة، أو التي تحجز فيما بعد؛ لاستنزال ثمنها من الغرامات أو التعويضات، أو التصرف فيها بأية طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة[١١٧].

ويتضح مما سبق أن مصادرة الأموال في القانون الوضعي تتخذ عدة صور، فقد تكون من باب زيادة العقوبة على الجاني، وقد تكون من باب سد الذرائع؛ حتى لا تُرتكب الجريمة في المستقبل، وقد تكون من باب الوصول إلى حق المدعي، فيدفع له ما يستحقه من تعويضات من الأموال التي تم الحجز عليها.

(١١٥) قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، انظر إلى نص المادة (٧٨): ص٣٩.

(١١٦) قانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣م في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، انظر إلى نص المادة (٤٠): ص٣٩.

(١١٧) القانون الكويتي رقم ٤ لسنة ١٩٦٢ في شأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية.

المبحث الخامس
جهود دولة الكويت في مكافحة عمليات غسل الأموال

لقد كانت دولة الكويت حريصة على مكافحة عمليات غسل الأموال؛ لما لها من آثار سلبية تؤثر على أمنها الداخلي، ومن الجهود التي بذلتها للتصدي لهذه الجريمة الشنعاء:

١ - إصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣، ولائحته التنفيذية بقرار وزارة المالية رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٣.

٢ - قرار وزاري رقم (٤٠٩) لسنة ٢٠١٣ في شأن التدابير الاحترازية المطلوبة من قطاع الصرافة (العاملة في مجال بيع وشراء العملة بالسوق المحلي وغير الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي).

٣ - قرار وزاري رقم (٤١٢) لسنة ٢٠١٣ بشأن شركات التأمين ووكلائها والوسطاء.

٤ - توقيع مذكرة تفاهم مع وحدة التحريات المالية بتاريخ ٢٤ يوليو ٢٠١٦؛ لتبادل المعلومات لأغراض التعاون في سبيل المصلحة العامة، وبهدف مكافحة جرائم غسل الأموال والجرائم المرتبطة بها وجريمة تمويل الإرهاب[١١٨].

٥ - كذلك قامت دولة الكويت في سبيل مكافحة غسل الأموال بإصدار ٥٦ تدبيرًا احترازيًّا على الشركات المخالفة في أول أكتوبر ٢٠٢٠[١١٩]، وتضمنت التدابير توجيه إنذارات كتابية لعشرين شركة عقارية، وإنذار لشركة صرافة، وآخرين لشركتَيْ تأمين، و١٧ لشركات مجوهرات، كما قامت بتطبيق إجراءات جمركية رقابية إضافية مشدّدة على شحنات الأموال من العملات المستوردة، في محاولة للحدِّ من عمليات غسل الأموال التي قد تمرّ إلى البلاد عبر هذه المنافذ. كما أمرت بإيقاف نشاط خمس عشرة شركة مخالفة[١٢٠]. وقد صدرت هذه التدابير نتيجة لما شهدته دولة الكويت في الآونة الأخيرة من قضايا غسل الأموال، التي شهدتها

---

(١١٨) https://www.alraimedia.com/article/744768/اقتصاد/الكويت-عصية-على-غسيل-الأموال-وتمويل-الإرهاب

(١١٩) كونا: (التجارة) الكويتية تصدر ٥٦ تدبيرًا احترازيًّا لمكافحة غسل الأموال في أكتوبر الماضي - اقتصاد - ٢٠٢٠/١١/٠٤ (kuna.net.kw)

(١٢٠) ظاهرة غسيل الأموال تخرج عن السيطرة في الكويت(middle-east-online.com) MEO |

أروقة المحاكم، وهزت كيان المجتمع الكويتي، وزلزلت أمنه الاقتصادي والاجتماعي والسياسي؛ منها:

- قضية غسل الأموال المعروفة إعلاميًا بـ (شبكة فؤاد الإيراني)، والتي أسفرت عن قرار رفع الحصانة عن سبعة قضاة وإيقافهم عن العمل لإحالتهم إلى التحقيق، بعد الاشتباه بوجود تعاملات لهم مع شبكة فؤاد الإيراني[١٢١]، والتي كشفت سر الثراء الفاحش والبذخ الذي يعيشه بعض مشاهير التواصل الاجتماعي[١٢٢].
- قضية البنغالي المتهم بالاتجار بالبشر، والتكسب من وراء بيع الإقامات، والتكسب من أبناء بلده؛ إذ كان يأخذ مقابل إصدار الفيزا مبالغ قد تصل إلى ٣ آلاف دينار للفيزا الواحدة[١٢٣]. وقد جرى تجميد حساباته البنكية وحساب شركته - حيث بلغ الرصيد المالي للشركة نحو ٥ ملايين دينار، منها ٣ ملايين رأسمال الشركة - لأنها أموال مشبوهة، وستتم المطالبة باستردادها عند ثبوت التهم أمام المحاكم، وتم التحفظ على جميع الأوراق والمراسلات والمستندات والوثائق، إضافة الى تسجيل كاميرات المراقبة الموجودة داخلها لتفريغها، والتوصُّل إلى بعض الشخصيات العامة والمسؤولة التي كانت على رأس عملها في الجهات الحكومية وذهبت لمقر الشركة لتلقي رشًى مقابل إنجاز المعاملات الخاصة باستقدام عمالة بنغالية[١٢٤].
- إضافة إلى قضايا غسل الأموال التي اتُّهمت فيها شركة «بوتيكات» والعديد من مشاهير التواصل الاجتماعي، نتيجة لتضخم حساباتهم البنكية، مع عدم وجود مصادر حقيقية تثبت أن كل الأموال المتداولة والمتضخمة هي بناء على عمل هؤلاء المشاهير في التسويق والإعلانات عبر وسائل التواصل الاجتماعي[١٢٥]. وقد تم تجميد أموالهم وعقاراتهم ومنعهم من السفر كإجراء احترازي حتى يصدر الحكم[١٢٦].

(١٢١) النيابة الكويتية تحظر النشر في قضية شبكة فؤاد الإيراني - الخليج الجديد (thenewkhalij.news).

(١٢٢) «غسل الأموال» يفكّك شيفرة «المشاهير» - الرأي (alraimedia.com).

(١٢٣) https://alqabas.com/article/5779451

(١٢٤) https://alqabas.com/article/5781269

(١٢٥) https://www.alraimedia.com/article/879007/ محليات/عصابات-ودول-خلف-مشاهير-السوشيال-ميديا.

(١٢٦) تحريز كمبيوترات "بوتيكات".. والتحريات تفتح صناديق أمانات "المشاهير" - أخبار صحيفة الرأي (alraimedia.com).

ومما سبق يتبين أنه على الرغم من الجهود الحثيثة التي تبذلها دولة الكويت للقضاء على عمليات غسل الأموال، فإنه ما زال هناك العديد من الأشخاص تسول لهم أنفسهم ارتكاب جريمة غسل الأموال، وذلك بالتحايل على الأنظمة؛ طمعًا بالكسب السريع والثراء الفاحش دون تحمل أدنى مسؤولية للآثار السلبية الناتجة عن ذلك.

الخاتمة

توصل البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، أُجملها في الآتي:

١ - أن مصطلح غسل الأموال من المصطلحات الحديثة التي لم تكن معروفة عند الفقهاء القدامى، ويقصد به التصرفات المالية المشروعة لإخفاء وتمويه أموال اكتُسبت بطرق غير مشروعة.

٢ - أن عمليات غسل الأموال تعد من الجرائم التي تنهش جسد المجتمعات؛ لما لها من آثار سلبية تؤثر على اقتصاديات الدول التي تتم بها.

٣ - تمر عمليات غسل الأموال بعدة مراحل من إيداع وتغطية وتمويه؛ تهدف لتمويه وإخفاء مصدر المال المكتسب بطرق غير شرعية، وصبغته بصبغة قانونية تمكن المجرم من الإفلات من المساءلة القانونية.

٤ - تخلف عمليات غسل الأموال العديد من الآثار السلبية التي تمس اقتصاد المجتمع؛ كتأثيرها على الدخل القومي، وانخفاض قيمة العملة الوطنية، والتضخم، وسلامة النظام المصرفي، وفقدان السيطرة على السياسة المالية داخل الدولة.

٥ - من الآثار الاجتماعية التي تولدت نتيجة عمليات غسل الأموال الضخمة: انهيار الثوابت والقيم الاجتماعية، والبطالة، وتآكل الطبقة المتوسطة، وارتفاع معدلات الجريمة.

٦ - تحرم الشريعة الإسلامية عمليات غسيل الأموال لكونها مكتسبة من أموال محرمة، وتقوم على الكذب والخداع والتدليس، والتي تخالف المقاصد التي جاءت بها الشريعة الإسلامية.

٧ - أن مصادرة الأموال المتعلقة بالجريمة بعد ثبوت تهمة غسل الأموال على الجاني، تتفق مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية من جواز التعزير بالمال كعقوبة مالية؛ حتى يتم تأديب الجاني وزجره بعقوبة ملائمة لجنس الجريمة التي ارتكبها.

٨ - اختلفت طرق مصادرة الأموال تعزيزًا في الشريعة الإسلامية، فقد تكون المصادرة بإتلاف المال، أو بتغييره، أو بتمليكه للدولة أو لأناس بعينهم.

٩ - يشترط القانون الكويتي للحكم بعقوبة المصادرة، أن تكون الأموال المصادرة قد تحصلت أو استعملت في الجريمة، ويُصادَر كل ما ينتج من عوائد الجريمة بشرط ألَّا تتعارض مع حقوق الغير حسن النية.

١٠ - يجب تقوية أواصر المجتمع من خلال غرس المبادئ والمقاصد التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، وما تدعو إليه الشريعة الإسلامية من قيم وأخلاقيات تبدأ من الإنسان نفسه.

١١ - ضرورة الاستفادة من خبرات بقية الدول في كيفية الكشف عن جرائم غسل الأموال، والتعاون معها لوأد عمليات غسل الأموال التي تتم في أراضي عدة دول في مهدها، وإعادة النظر فيما يتعلق بحسن النية في القانون، بفرض بعض القيود التي تحول دون ثبوت التهمة على من يساهم في عمليات غسل الأموال.

قائمة المراجع والمصادر

أولاً: الكتب

- ابن الأخوة، محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد، معالم القربة في طلب الحسبة، دار الفنون "كمبردج".
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان، لم يذكر مكان ولا سنة النشر.
- ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- ابن بكر، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤١٥ هـ.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد، الحسبة في الإسلام، دار الكتب العلمية، ط١، لم يذكر مكان النشر.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، الأزهر، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩.
- ابن مختار، نور الدين، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار صادر- بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، لم يذكر مكان ولا سنة النشر.

- ابن هبيرة، يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة، الإفصاح عن معاني الصحاح، دار الوطن، ١٤١٧هـ، لم يذكر مكان النشر.
- الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن أبي داود، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي - بيروت، ط٢، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م هـ - ٢٠٠٢ م.
- الأنصاري، أحمد بن محمد بن علي، كفاية النبيه في شرح التنبيه، دار الكتب العلمية، ط١، م ٢٠٠٩.
- البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- البيضاوي، القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م.
- الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، كشف المشكل من حديث الصحيحين، دار الوطن - الرياض، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧.
- حسني، د. محمود نجيب، شرح قانون العقوبات القسم العام - النظرية العامة للجريمة، والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، دار النهضة العربية، مصر، ط٦، ١٩٨٩.
- الحسيني، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، لم تذكر سنة النشر.
- الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد عبد الرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- الحموي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية - بيروت.
- الدريني، فتحي، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٢، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

- الزامل، عبد المحسن بن عبد الله بن عبد الكريم، شرح القواعد السعدية، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م، لم يذكر مكان النشر.
- السميرات، عبد محمود (الاسم صحيح) هلال، عمليات غسيل الأموال بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، دار النفائس، الأردن، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٩م.
- السندي، أبو الحسن، فتح الودود في شرح سنن أبي داود، مكتبة لينة - مصر، مكتبة أضواء المنار - السعودية، ط١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- السندي، محمد بن عبد الهادي التتوي، حاشية السندي على سنن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب، ط٢، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.
- السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، لم يذكر مكان النشر.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الاعتصام، دار ابن عفان، السعودية، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- الشلاحي، خالد بن ضيف الله، التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط١، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
- الشناوي، د. سمير، النظرية العامة للجريمة والعقوبة في قانون الجزاء الكويتي -دراسة مقارنة -قانون العقوبات المصري والفرنسي والألماني والنرويجي، كلية الطلبة الضباط، الإدارة العامة لكلية الشرطة، الكويت، ط١، ١٩٨٨.
- شهاب الدين، فضل الله بن حسن بن حسين بن يوسف، الميسر في شرح مصابيح السنة، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط٢، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ هـ، لم يذكر مكان النشر.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، نيل الأوطار، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- الصالح، محمد بن أحمد بن صالح، جريمة غسل الأموال بين الشريعة والنظم الوضعية، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- العاني، مضر نزار، حركة السيولة النقدية في المصارف بين ميزاني القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دار النفائس - الأردن، ط١، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.

- عمر، أحمد مختار عبد الحميد وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، لم يذكر مكان النشر.
- عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت، لم يذكر سنة النشر.
- القاري، علي بن سلطان محمد، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤.
- القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط٧، ١٣٢٣هـ.
- قلعجي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- قنن، حليل محمد، مصادرة الأموال في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية - غزة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة، لم يذكر مكان ولا سنة النشر.
- مصطفى، د. محمود محمود، شرح قانون العقوبات - القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، ط١٠، ١٩٨٣.
- المغربي، الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، البدرُ التمام شرح بلوغ المرام، دار هجر، ط١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، لم يذكر مكان النشر.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢.
- النويب، د. مبارك عبد العزيز، شرح القواعد العامة في قانون الجزاء الكويتي، جامعة الكويت، الكويت، ط١، ١٩٩٧.
- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت، ط٢، دار السلاسل، الكويت، ١٤٠٤- ١٤٢٧.

ثانياً: الرسائل الجامعية

- شريط، محمد ظاهرة غسيل الأموال في نظر الشريعة والقانون الجزائري - دراسة تحليلة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الشريعة، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- العساف، محمد مطلق محمد سعيد، أحكام المصادرة: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٠.

ثالثاً: البحوث

- إبراهيم، صبري عبد العزيز، تحليل جريمة غسل الأموال في الاقتصاد والقانون المصري والإسلام، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، أسيوط، مجلة الشريعة والقانون بأسيوط، ع١٤، ٢٠٠٣.
- البرير، يوسف محمد، الأحكام الخاصة بغسيل الأموال ووسائل مكافحتها - دراسة مقارنة، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، ٢٠١١.
- بو عشيق، أحمد، غسل الأموال رؤية إسلامية، هشام حموني، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، المغرب، ع١١٨، ٢٠١٤م.
- تجربة دولة الكويت في مجال مكافحة الفساد، وزارة العدل - الكويت، منتدى المائدة المستديرة: الأدوار الجديدة للحكومة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، إسطنبول، ٢٠٠٨.
- حسن، سيد حسن عبدالله، نخبة الأقوال في مكافحة غسيل الأموال: دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، جامعة الأزهر- كلية الشريعة والقانون بأسيوط، مجلة كلية الشريعة والقانون، ع١٤، ج٢، ٢٠٠٢م.
- حسين، كامل عبد القادر، وسائل الشريعة الإسلامية في مكافحة وسائل الشريعة الإسلامية في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإسلامية، جامعة كركوك، مج١١، ع٢، ٢٠١٦.
- الرشيدي، جديع فهد، عمليات غسيل الأموال المصرفية وسبل مكافحتها في القانون الكويتي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس _ الحقوق، مج٤٨، ع ٢، ٢٠٠٦م.
- الرهوان، محمد حافظ عبده، عمليات غسيل الأموال: مفهومها، خطورتها، واستراتيجية

مكافحتها، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، دبي، ٢٠٠٢.

- السبكي، هاني، عمليات غسيل الأموال دراسة موجزة وفقاً للمنظور الإسلامي وبعض التشريعات الدولية والوطني، دار الجامعة الجديدة _ الأزاريطة، مصر، مج ٢٠، ع٢، ٢٠٠٨.
- شويش، حاتم عبدالله، المصادرة وتطبيقاتها بين الشريعة والقانون، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، مج ٤، ع١٦، جامعة الأنبار _ كلية العلوم الإسلامية، ٢٠١٣م.
- عبد المولى، سيد شوربجي، عمليات غسيل الأموال وانعكاساتها على المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، مج ٤١، ع ٨٢، ١٩٩٩م.
- الكفري، مصطفى محمد العبدالله، غسيل الأموال غير المشروعة، مجلة بحوث اقتصادية عربية، مج١٧، ع٥٢، ٢٠١٠م.
- محمدين، جلال وفاء البدري، مكافحة غسيل الأموال طبقاً للقانون الكويتي رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢، مقارناً بكل من القانون المصري واللبناني والإماراتي، جامعة الإسكندرية _ كلية الحقوق، مجلة كلية الحقوق، ع١، ٢٠٠٣م.

رابعاً: مواقع الإنترنت:

- جريدة الراي: تحريز كمبيوترات "بوتيكات"... والتحريات تفتح صناديق أمانات "المشاهير" - أخبار صحيفة الراي (alraimedia.com)، تاريخ الإفادة: ٢٢/ ١١/ ٢٠٢٠.
- جريدة الراي: "غسل الأموال" يفكّك شيفرة "المشاهير" - الراي (alraimedia.com)، تاريخ الإفادة: ٢٢/ ١١/ ٢٠٢٠.
- جريدة الراي: https://www.alraimedia.com/article/74476/اقتصاد/الكويت-عصية-على-غسيل-الأموال-وتمويل-الإرهاب، تاريخ الإفادة: ٢٢/ ١١/ ٢٠٢٠.
- جريدة الراي: https://www.alraimedia.com/article/879007/محليات/عصابات-ودول-خلف-مشاهير-السوشيال-ميديا، تاريخ الإفادة: ٢٢/ ١١/ ٢٠٢٠.
- جريدة القبس: https://alqabas.com/article/5779451، تاريخ الإفادة: ٢٢/ ١١/ ٢٠٢٠.
- جريدة القبس، https://alqabas.com/article/5781269، تاريخ الإفادة: ٢٢/ ١١/ ٢٠٢٠.

- الخليج الجديد: النيابة الكويتية تحظر النشر في قضية شبكة فؤاد الإيراني - الخليج الجديد (thenewkhalij.news)، تاريخ الإفادة: ٢٢/ ١١/ ٢٠٢٠.
- ميدل إيست أون لاين: ظاهرة غسيل الأموال تخرج عن السيطرة في الكويت (MEO middle-east-online.com)، تاريخ الإفادة: ٢٢/ ١١/ ٢٠٢٠.
- وكالة الأنباء الكويتية: كونا : (التجارة) الكويتية تصدر ٥٦ تدبيراً احترازياً لمكافحة غسل الأموال في أكتوبر الماضي - اقتصاد - ٢٠٢٠/١١/٠٤ (kuna.net.kw)، تاريخ الإفادة: ٢٢/ ١١/ ٢٠٢٠.

خامساً: القوانين

- القانون الكويتي رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣م في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.
- القانون الكويتي رقم ٤ لسنة ١٩٦٢، في شأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية.

Confiscation as a Discretionary Punishment (Ta'zir) of Anti-Money Laundering Between Sharia and Kuwaiti Law

Dr. Mariam Ahmed Al-Kandari

Abstract: This research identified the nature of Money-Laundering processes, and the underlying fraud and deceit practiced to conceal the source of the money. Such money is usually illegally acquired through various crimes prohibited by force of law and Sharia. Illegally acquired money is then re-formed to enable the owner to escape from accountability.

The research shed light on the sources of the money subjected to money-laundering. Phases of the process were discussed, starting the method of deposit at the banks, ways of conceal and merge to make it seem as legal, to the resulting adverse impacts

and stating their Sharia judgments for. The research also highlighted the role and the legality of confiscation as a discretionary punishment (Ta'zir) of Anti-Money Laundering as well as methods of confiscation as a discretionary punishment (Ta'zir) of Anti-Money Laundering as stipulated in Islamic Sharia were along with the related articles within the Kuwaiti Civil Law.

To state this, the researcher applied the inductive, analytical, and comparative method. Being illegally acquired, the money subjected to money-laundering processes was proved by the research to be prohibited by Islamic Sharia. In contradiction to the purposes of the Islamic Sharia, such money was acquired through fraud and deceit. Therefore, upon convicting the owner, confiscation aligns to the Islamic Sharia which permits confiscation as a financial discipline method till the convict is disciplined, rebuked and punished by suitable punishment according to the type of crime committed thereby.

Keywords: Laundering, Money, Confiscation, Financial Discretionary Punishment, Financial Penalties.